

## التأمين بين النظام الوضعي والشرعي

د. سمير أسعد الشاعر

محاضر في جامعتي الأوزاعي واليسوعية عضو لجنة صندوق الزكاة في لبنان

دار بيروت المحروسة

بسم الله الرحمن الرحيم

شواهد التأمين التكافلي من الكتاب والسنة

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿لِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أُمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \*}} [المائدة: 2]

﴿وَلْيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً \*}} [النساء: 9]

من السنة:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [رواه

المسلم في صحيحه، الحديث رقم 2299]

«أن تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»

[رواه البخاري في صحيحه . مع الفتح . (5/363)، ومسلم الحديث رقم 1628]

«إن الأشعريين إذا أرملوا . أي نفد زاهم . في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان

عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ بالسوية، فهم مئى وأنا منهم» [رواه البخاري في

صحيحه (3/93)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم 2500]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد:

إن الله فطر الناس على حب الخير والتعاون، وحث في كتابه على التعاون والتناصر على الحق

والخير والعدل، وحسنتي الدنيا والآخرة، حيث ينادي كل مؤمن إلى ذلك، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}} [1].

ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل، بل شرع لأجل تحقيقه مجموعة من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة، ركناً من أركان الإسلام، وفرض النفقات، والكفارات، والحقوق والالتزامات التي تحمل المجتمع على رقائق التكافل والتعاون.

وللإسلام منهج في تقرير الأشياء على ضوء رؤيته لمسيرة الفرد والمجتمع بما يحقق المصالح الحقيقية لهما، ويدراً عنهما المضار والمفاسد، لذلك يضع الضوابط والقيود لخير ومصصلحة الحق وأهله، قال تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ \* } [2].

وإذا نظرنا إلى التأمين كفكرة لتحقيق التعاون، ودفع شرور العوز والحاجة والعجز، ولتفتيت المخاطر بين الجماعة، فإن هذه الفكرة مقبولة شرعاً، بل مطلوبة [3]. ولا ينبغي أن تترك الساحة إلى الفكر الاسترباحي في التأمين التقليدي، دون النظر إلى الحلال والحرام.

وكان لازماً على المفكرين والفقهاء وأصحاب المال الحريصين على الحلال أن يقارعوا هذا الفن الملوث بالخبائث والآفات بفن يتفق وما أحل الله، وقد بحثوا الموضوع:

أولاً: من ناحية استيعاب عقود التأمين، ثم تبيان ما لا يتفق منها مع المبادئ الإسلامية والخوض فيها بعمق مع ملاحظة كل الظروف والملابسات التي تحيط بها، لأن الحكم على شيء فرع من تصوره.

ثانياً: إن مبدأ التعاون ما دام مشروعاً، ومطلوباً في شريعتنا الغراء، علينا أن نضعه في إطار عقود ونُظْم تحقق هذا الغرض المنشود على أكمل وجه، كون الشريعة لم تترك مصلحة إلا وأقرتها ولا مفسدة إلا وحظرتها، كما أنها لم تترك شيئاً محرماً دون بديل نافع صالح، فكانت نصوصها في كثير من المواضع عامة، رحمة بالأمة وأجيالها.

وما على الأدمغة الفنية والشرعية، إلا الغوص في بحور خيرها لاستخراج كنوزها في كل فن يستجد، أو عقد يستحدث، أو حَظْب تأتي به الدهور، والاكتفاء بتحريم الطارئ دون إيجاد الحلال المتفق والشرع، وصمة نقصٍ تنالنا وتجعلنا دون المكانة التي ارتضاها الله لنا في دينه الحنيف.

فكثيراً ما نردد إن ديننا صالح لكل زمان ومكان، وهو قول حق علينا العمل لتحقيقه لحيازة المكانة المأمولة لنا، فبغير دين الله لا عزة لنا.

الباب الأول

التأمين التجاري

تمهيد:

إن حاجة الإنسان إلى تحقيق الأمن هي التي تجعله يعمل لادنياه كأنه يعيش أبداً.

ويمكن اعتبار حاجة الإنسان إلى الأمن من أهم حاجاته الأساسية التي يسعى إلى توفيرها بدافع غريزي دؤوب، بل لعلها في مفهومها الشامل أمُّ الحاجات الإنسانية الأخرى، وتتسع الحاجة إلى الأمن لتشتمل حاجة الإنسان إلى المأوى، وإلى تأمين المستقبل، وتقادي الحوادث، والنجاة من الإصابات أو المصائب بشتى ضروبها.

وقد حاول الإنسان تحقيق حاجته إلى الأمن في المجتمعات البدائية بالتعايش مع غيره من البشر، ولكن بتطور الحياة البشرية زادت نزعة الإنسان إلى تحقيق أمنه الفردي، وعظمت الحاجة إلى الشعور بالأمن بتعاظم النزعة الفردية الاستقلالية لدى البشر في المجتمعات المدنية، حيث تميزت المجتمعات الصناعية بظهور أخطار متجددة تضاعف من حاجة الإنسان إلى الأمن. ومن هنا ظهرت نظم التأمين لتلبية تلك الحاجة الملحة إلى الأمن بأساليب لا تعتمد على أوامر القرى، ولا على التبرعات الخيرية الشحيحة ذات الطابع الإحساني المتفضل به، بل تعتمد على مشاركة عدد كبير من الناس . لا تشترط معرفة بعضهم البعض . في تحمل آثار ما يصيبهم من مصائب معينة، بالاشتراك في دفع أقساط نقدية مجزئة يدفعها الجميع مقابل شراء هذا الشعور بالأمن الجزئي إذا ألمت به مصيبة.

وقام على تنظيم هذه العمليات شركات متخصصة تقوم بجباية الأقساط، وتدفع التعويضات في حالات الاستحقاق، وتتعامل مع ملايين البشر، وتستثمر الأموال المتجمعة لديها منهم، فتجني الأرباح الطائلة وتكوّن الثروات.

وهكذا تحوّل التكافل والتعاون والتضامن إلى سلعة تجارية يشوب التعامل فيها شوائب الضرر والربا والمقامرة، فالخير فيها ممزوج بشرور، والشر فيها مقرون بمنافع، أو هو شر لا مفر منه، وخير لا غنى عنه، وتسلّل إلى بلادنا ووطد لنفسه الأركان.

ولقد أثارت شركات التأمين منذ ظهورها في بلداننا جداً طويلاً حول معاملاتها، ومدى توافقها مع المعاملات الشرعية التي يقرها الإسلام، وتبلورت الحاجة إلى بديل إسلامي يتقادي المحاذير الشرعية المأخوذة على نظم التأمين المعمول بها.

## الفصل الأول

ماهية التأمين وفوائد وسلبيات شركات التأمين

المبحث الأول

ماهية التأمين

أولاً: مفهوم التأمين:

التأمين لغة: مصدر آمن يؤمن تأميناً، وأصله من أمن . بكسر الميم . أمناً، وأماناً، وأمانة، وأمنة، أي: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين. وأمن البلاد: اطمأن فيه أهله.

وأمنه عليه، أي: وثق به، قال تعالى: {قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ} [(4)]، أي: هل وثقت بكم...؟

وجاء أَمْنٌ . بضم الميم . أمانةً، أي كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً، أي: صدقه، قال تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [(5)]، أي: مصدق، ويقال: أَمَّن على دعائه، أي قال: آمين [(6)].  
والتأمين بمعنى الأمن والاطمئنان، استعمل في القرآن كثيراً، فقال تعالى: {وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفِ} [(7)]، وقال تعالى: {وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [(8)].

كما جاء في المعجم الوسيط: أَمَّن على الشيء: دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، يُقال: أَمَّن على حياته، أو على داره، أو سيارته، إلا أن هذا المعنى أقره مجمع اللغة العربية.

التأمين في الاصطلاح القانوني والاقتصادي: تناول القانون المصري في مادته 747، والكويتي في مادته 773، والسوري في مادته 713، واللبيبي في مادته 947، والعراقي في مادته 983 [(9)] تعريف التأمين مركزين على مبدأ المعاوضة دون الدخول في أسسه الفنية، وجاء فيه بأنه «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن». ثانياً: نشأة التأمين:

تمتد جذور التأمين إلى الماضي البعيد، فمنذ أن وُجد الإنسان على الأرض بدأ يسعى ليؤمن متطلباته الحياتية، ويُقل ما استطاع من خسائره وآلامه ومعاناته.

ويؤكد بعض المؤرخون أن الإمبراطورية الرومانية كانت هي السابقة في إنشاء التأمين البحري، أول ما عُرف من أنواع التأمين، حيث كانت تتعهد الدولة بتعويض خسائر البحارة الناقلين للأسلحة والإمدادات الضرورية لقوات الإمبراطورية أينما تكون [(10)].

ويُرجع البعض ظهور التأمين إلى أواخر القرون الوسطى حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكانت البضائع التجارية تنقل بالسفن بين هذه المدن عبر البحر الأبيض المتوسط، وكان منها ما يكتب له السلامة في طريقه، فيكون من وراء ذلك الريح الوفير، ومنها ما يغرق، أو يغصبه قراصنة البحر، فتحل بأصحابها الخسارة، ولما كانت السلامة فيها أكثر وقوعاً، وكان حرص التجار على سلامة بضائعهم شديداً، فقد أقدم أناس من أرباب الأموال والعمل في المال على استغلال هذا الوضع في استنفاد المال، وذلك بإقدامهم على ضمان ما يرسل في البحر من بضائع نظير أجر يتقاضونه عن ضمانهم، حتى إذا هلكت قاموا بدفع قيمتها إلى أربابها [(11)].

ثم عملوا على إقراض البحار . أو مالك السفينة . مبلغاً كبيراً بفائدة ربوية باهظة . ويكون الإتفاق بينهما على عدم رد هذا المبلغ أو فائدته إذا غرقت السفينة أو فقدت أثناء الرحلة... وعلى هذا الأساس بدأ التأمين مقصوراً على البضائع، ثم امتد بعد ذلك إلى سلامة السفن، وسلامة ما عليها من الأموال والركاب.

ثم ما لبثت أن انتقلت فكرة التأمين البحري إلى البر، وأجريت عقود رسمية كثيرة للتأمين على الحياة، غلب على معظمها شكل الرهان، حيث كان الناس يتراهنون على حياة البابا مثلاً، أو الملك، أو غير ذلك من الأعلام، أو من عامة الناس[(12)].

وفي أيلول (سبتمبر) شبّ حريق هائل بمدينة لندن المزدهمة، استمر أربعة أيام متتالية، أتى فيها على خمسة أمداس المدينة، ودمر ثلاث عشر ألف منزل وحوالي مائة كنيسة، والتهمّ المباني القديمة الهامة كالبورصة والفنادق وغيرها، وكان هذا الحريق السبب الرئيسي في ظهور فكرة التأمين ضد الحرائق.

ثم ظهرت بعد ذلك صور جديدة للتأمين مختلفة الأنواع، أهمها: التأمين ضد المسؤولية، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن تطورت الصناعة تطورها الخطير بسبب اكتشاف البخار، واختراع الآلات البخارية، ثم ظهرت الكهرباء، وما تلا ذلك من انتشار المصانع وتطورها، وتقدم وسائل النقل، وظهور الطيران، وما يترتب على ذلك من كثرة الأخطار وحوادثها واشتداد الرغبة في تلافي أخطارها وأضرارها، كل هذا أدى إلى شيوع التأمين وتنوعه وشموله، لطرق التجارة والصناعة وسائر وجوه النشاط الاقتصادي، وعمّ كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في حياته: كالسيارات والأمتعة، بل امتد إلى ما يصيب الإنسان من مرض أو شيخوخة أو عجز أو بطلالة.

وعلى الجملة: فإن هذا العقد قد عظم شأنه، وتدخل في جميع مرافق الحياة، ومعظم مناحيها ومسالكها، بل قد امتد ظله إلى ما بعد وفاة صاحبه إذا اتخذ سبيلاً إلى تأمينه على رفاهية أولاده وأسرته وتوفير وسائل عيشهم بعد وفاته.

وسلكت شركات التأمين المحلية والدولية، وشركات إعادة التأمين، شتى سبل الدعاية والإغراء من أجل الانتشار والشيوع، بعد أن اتضح أن هذا النشاط مريح للغاية، فطُرقت أبواب جميع البلدان، وتوسعت تغطيتها إلى مجالات عديدة، وشرّعت لها الدول قوانين كثيرة لتنظيم أحكام التأمين، وتفصيل قواعده، وشروطه، وأثار عقودها.

وبلغنا خبر هذا التأمين عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب، وقد أشار التأمين البحري التساؤلات حول شرعيته من الوجهة الإسلامية، وكان الفقيه الحنفي العلامة محمد بن أمين بن عابدين (1784 . 1836م) أول من تصدى للجواب على ذلك.

ثالثاً: وظائف التأمين:

يؤدي التأمين عدة وظائف مهمة، ويحقق عدة فوائد ذات طابع اجتماعي يؤديها على الصعيد الاقتصادي للدولة، من أهمها:

1 . جلب الأمان: حيث يحقق عقد التأمين الأمان والأمان على مستوى الفرد، من خلال التأمين ضد مخاطر الحياة، حيث يكون في مأمن عندما يقع الخطر المؤمن منه، سواء كان يتعلق بالأشياء أو الأشخاص، أو على المستوى الاجتماعي، حيث يساعد على بث روح الثقة وعلى ازدهار الاقتصاد، وزيادة الإنتاج سواء من خلال الضمان الصحي، أو الحفاظ على أدوات الإنتاج.

2 . تجميع رؤوس الأموال للفرد والمجتمع من خلال الادخار: تجتمع رؤوس أموال ضخمة تجعل من شركات التأمين قوة مالية ضاربة، وبالتالي تساعد على الإنتاج وتشغيل الأيدي العاملة.

3 . تنشيط الائتمان الفردي والائتمان العام: حيث يقدم التأمين عدة وسائل تقوي ائتمانهم، مثل تدعيم الضمان والرهن من خلال تقديم وثيقة التأمين، إضافة إلى أن الدولة تقيّد من احتياطات التأمين.

4 . الدور الدولي للتأمين العادي وإعادة التأمين: من خلال توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وإقامة التوازن، كما أنه يقدم التوازن بين اقتصاد البلاد المختلفة [(13)].

رابعاً: الأسس الفنية للتأمين:

يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولاً: تقدير الاحتمالات والمقاصة بين المخاطر:

وذلك من خلال توزيع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً، حيث تتركز مهمة المؤمن في تجميع أكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابهة حتى يُسهم كل مؤمن له بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق منها، فالمؤمن نفسه لا يدفع شيئاً . في الغالب . من رأس ماله، ولكن تجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر، وما لم يتحقق حين توزيع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً، وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الكثرة.

وطبقاً للإحصاءات يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه الشروط والضوابط الآتية [(14)]:

1 . أن يكون الخطر متفرقاً، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، ولذلك يكون من العسير جداً التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار، إذ الخطر لا يتحقق متفرقاً بل يتحقق مجتمعاً، لذلك تستثنى شركات التأمين هذه الحالات من عقودها.

2 . أن يكون الخطر متماثلاً متجانساً في طبيعته، فلا يمكن أن تجري المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق، والوفاء، والمسؤولية، لا يجمعها جدول إحصاء واحد، وإنما يكون التأمين على كل واحد منها مستقلاً، وله جدول خاص به.

3. أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، فلا يكون نادراً، ولا من الكثرة، بحيث يكلف التأمين منه ثمناً باهظاً.

4. أن نلاحظ مدة التأمين، حيث تعتبر المدة عاملاً من عوامل تناسق الأخطار، وقيمتها. ثانياً: عوامل الإحصاء:

حيث يرجع المؤمن إلى حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها، ومدى جسامتها بالجوء إلى إحصاء الاحتمالات من خلال قانون الأعداد الكثيرة، وصفات الخطر المؤمن ضده.

المبحث الثاني

فوائد وسلبيات شركات التأمين

فوائد شركات التأمين:

إن ثمرة التأمين الأولى هي توفير الأمان للمؤمنين افتراضاً، وذلك بمنحهم الثقة في المستقبل، فتسهل حركتهم وعملهم، ويزيد إنتاجهم، مما يعود على المجتمع بالخير الوفير.

إن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون في التأمين دافعاً إيجابياً يشجعهم على المضي قدماً في أعمالهم، فيؤسسون مشاريعهم الصناعية بجرأة وإقدام، لا يمنعهم التفكير فيما قد يصيبهم من أخطار وحوادث، وينعكس هذا إقداماً على الاستثمار في الحياة الاقتصادية بشكل عام، فتتسم بالانتعاش، وترتفع مستويات معيشة السكان، وتكثر أمامهم فرص العمل.

وبتعبير آخر يقوم التأمين بدور كبير في تنمية رؤوس الأموال، وفي توفير فرص العمل، وذلك من خلال تشجيع أصحاب الأموال على بناء المصانع الكبيرة دون خشية التعرض لخسارة ساحقة، حتى لو تحقق الخطر، بل إن صاحب المصنع المتضرر يستطيع البدء من جديد بمبلغ التعويض الذي تدفعه شركات التأمين، ومن الممكن أن يؤسس مصنعه الجديد على نظم أحدث وأكثر تطوراً من المصنع القديم فيكون التأمين مشجعاً على تقدم الصناعة وتطورها، وتطور المجتمع بشكل عام.

ومن جهة أخرى، فإن شركات التأمين التي تقوم بتجميع الأقساط من أعداد كبيرة جداً من المواطنين يتكون لديها مبالغ طائلة تقوم بإعادة استثمارها، مما يعود على المؤمن لها بالنفع، إذ تتوفر احتياطات مالية ضخمة لدفع تعويضات كاملة حتى لو تعددت حالات الاستحقاق، كما يعود على الاقتصاد القومي بفائدة أكبر بزيادة استثمارات وفرص العمل والناتج القومي العام.

وبذلك تكون شركات التأمين أداة لتكوين رؤوس أموال ضخمة، مفيدة للمجتمع، ويتم تكوينها من أقساط ضئيلة يدفعها المؤمن لهم ببسر، وكان من الممكن أن تتجه هذه الأقساط إلى الاستهلاك لتشكل عبئاً على الاقتصاد القومي لا مورداً من موارده، فالتأمين بهذا الشكل وسيلة مشجعة للادخار المنتظم [(15)].

وللوقوف على ضخامة وأهمية الدور الذي تلعبه أو يمكن أن تلعبه شركات وهيئات التأمين المختلفة، نحتاج اليوم في العالم العربي خاصة والإسلامي عامة الإحصاءات الدقيقة حول البلايين أو المليارات من أموال التأمين سواء ما تعلق منها بمدخرات المستأمنين المتوافرة لدى شركات وهيئات التأمين المختلفة، أو حصر رؤوس أموال هذه الشركات والهيئات واحتياطياتها، أو بيان مقدار ما تحصله سنوياً وما تؤديه، أو كيفية توظيفها للفائض ومختلف نسب استثمارها ومجالاتها ومقدار عائدها، والعمل على ترشيد أوجه نشاطها تحقيقاً للصالح العام... إلخ.

وتكفي الإشارة إلى إحصائية سابقة في هذا الخصوص دلّت أنه في المملكة العربية السعودية، ورغم حداثة التجربة حينها، واقتصار التأمين فيها على نوع واحد هو التأمين الحكومي ممثلاً في معاشات التقاعد للموظفين، والتأمينات الاجتماعية للعمال، فقد استطاعت مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحدها خلال سبع سنوات من عمرها القصير، أن تؤمن أكثر من مليون عامل ما بين سعودي وأجنبي توفر لهم ولعائلاتهم رعاية كاملة تغطي مختلف ما قد يتعرضون له من مخاطر. كما استطاعت من خلال مدخرات العمال وفوائض التأمين أن تنشئ عدة مستشفيات في مختلف مناطق المملكة، وأن تساهم في حل أزمة الإسكان ببناء مراكز تجارية ومكاتب وشقق سكنية في كثير من مدن المملكة، بل وأن تساهم في التنمية الاقتصادية بالمملكة بالدخول شريكاً في كثير من المشاريع الصناعية الحديثة، والمساهمة في زيادة رأس مال الشركات القائمة العاملة في المجالات الحيوية كمواد البناء والإسمنت والزجاج والخزف والورق والزيوت النباتية والغاز والكهرباء وخدمات السياحة والفنادق... إلخ[16].

سليبات شركات التأمين:

إن نظام التأمين كأى نظام بشري لا يتصور فيه الكمال، ولا يجب الدفاع عنه كنظام مبرراً من المساوئ والعيوب، بل لقد تعرض لنقد دائم تقريباً عبر مراحل تطوره.

إن جوهر فكرة التأمين، تحقيق التعاون بين عدد كبير من المعرضين لمخاطر متشابهة من أجل تخفيف أضرارها على من تصيبه منهم. وتقوم شركات التأمين بدور الوسيط بينهم، فتجمع الأقساط منهم جميعاً وتصرف عند الاستحقاق التعويض المتفق عليه.

ولكن شركات التأمين لا تقوم بالوساطة على سبيل التبرع، بل أنها تحقق من وراء قيامها بهذا الدور أرباحاً مهمة عن طريق استثمار الأموال الهائلة المتجمعة لديها من تراكم الأقساط.

وبما أن الأصل في شركات التأمين أنها شركات مساهمة بين مؤسسيها، فإن هؤلاء يتجهون دائماً إلى تحقيق المزيد من الكسب بطبيعة الحال، لا عن طريق الاستثمارات وحدها، بل عن طريق استغلال المؤمن لهم أنفسهم ما أمكن ذلك.

وقد ظهر جلياً أن شركات التأمين الخاصة، وهي الأصل في شركات التأمين، تقوم باستغلال الحاجة الملحة إلى التأمين للاستيلاء على أموال المؤمن لهم، خاصة في حالات التأمين

الإلزامي، كالتأمينات التي يستوجبها التعامل التجاري، مثل التأمين على البضائع المستوردة من الخارج، حيث لا يستطيع المستورد فتح اعتماد بقيمتها لدى المصرف إلا بعد التأمين على البضاعة لتكون ضماناً للاعتماد المصرفي، وحينئذ تفرض شركات التأمين أقساطاً عالية، وتجنّي أرباحاً باهظة، فهذه الحالة وغيرها هي محض استغلال لحاجة الناس واضطرابهم إلى التأمين، فالربح وحده يصبح هدفاً أساسياً لشركات التأمين، بينما تتوارى الأهداف الأصلية النبيلة التي تركز عليها شرعية نظام التأمين.

إن زيادة قيمة أقساط التأمين تلعب دوراً سلبياً في حجب مظلة التأمينات عن الفئات الأشد حاجة لها من أفراد المجتمع، كالفقراء الذين لا يستطيعون توفير قيمة الأقساط الباهظة، فينصرفون عن شركات التأمين ومن جهتها تتصرف عنهم أيضاً لارتفاع معدلات الخطر بالنظر إلى مستوى حياتهم المتدني، ونقص قدرتهم على العناية بأنفسهم.

والمحصلة النهائية أن الفقراء لا يجدون الفرصة للاستفادة من هذا النظام، ويتركون لتفرد بهم المخاطر بلا مواساة أو معونة، وبذلك يُفصح نظام التأمين التجاري عن عجزه في وقف اعوجاج ميزان العدالة الاجتماعية.

وقد وُجّه النقد كذلك إلى نظام التأمينات الاجتماعية الذي هو . في رأي الكثيرين . الأقل سوءاً في نظم التأمين كلها، وذلك بالنظر إلى ما تمنحه التأمينات الاجتماعية من إعانات إنما يمنح على أساس مدة العمل السابقة للعامل، وما دفعه لصندوق التأمين بالاشتراك مع صاحب العمل. وفي هذه الحالة لا يؤخذ القسط من العامل حسب قدرته، ولا يعطى المعاش حسب حاجته، ويرى الناقدون أن العدالة الاجتماعية تقتضي إعفاء غير القادر من دفع الأقساط، وإعطاء المحتاج حتى الكفاية.

كما وجهت انتقادات إلى نظام التأمين عن المسؤولية لما قد يساعد عليه من الإهمال والتقصير، وعدم توخي الحذر أو الحرص، نظراً للاطمئنان إلى تعويضات شركة التأمين، وهي التعويضات التي يحكم بها القضاء بسخاء على أساس أن شركات التأمين، موسرة ولا يضيرها أن تدفع المبلغ أياً كان، كما يرفع التأمين عن المسؤولية من عدد دعاوى التعويض أمام المحاكم.

إن كثيراً من السلبيات هي محل جدل حتى الآن، ولو خلصت النيات لأمكن تلافى أغلب السلبيات على هدى من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولأمكن تدعيم شركات التأمين بعد ترشيد مسارها بأجهزة أخرى فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام، والذي شرع من أجله الزكاة، وفصل من أجله الواجبات، وأكثر من التوجيهات والوصايا [17].

المبحث الثالث

تقسيمات التأمين

فُسِّم التأمين باعتبارات مختلفة إلى مجموعة من الأقسام، نذكرها بإيجاز:

التقسيم الأول: باعتبار طبيعة التأمين:

ويقسم إلى ما يلي:

1. التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري):

وهو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن من المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بها [(18)].

2. التأمين التعاوني:

هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم [(19)]، مثل أن يقوم أهل السوق بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته منه (قسط التأمين) ويرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدي منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه، كخطر السرقة أو الاحترق [(20)]. وله أقسام أخرى نذكرها بموضعها إن شاء الله.

التقسيم الثاني: باعتبار محل العقد:

فالتأمين بهذا الاعتبار ينقسم إلى:

1. تأمين بحري: وهو التأمين على السفن والمراكب والبضائع التي تنقل عن طريق البحر أو النهر.

2. التأمين الجوي: هو التأمين لتغطية أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها من الأشخاص والبضائع.

3. التأمين البري: هو التأمين لتغطية الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري والجوي [(21)].

التقسيم الثالث: باعتبار غرض التأمين:

وبهذا الاعتبار ينقسم التأمين إلى:

1. التأمين من الأضرار: هو التأمين الذي يكون غرضه تعويض المستأمن عما يلحق به من ضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث لا ينظر فيه إلا إلى مقدار الضرر الحادث فعلاً، على عكس التأمين على الأشخاص حيث يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر دون النظر إلى حدوث الضرر أو مقداره [(22)]. وينقسم هذا النوع إلى قسمين هي:

أ. التأمين على الأشياء: ضد مخاطر الحريق والسرقة أو الهلاك ونحوها.

ب. التأمين من المسؤولية.

2. التأمين على الأشخاص: (سيأتي تفصيله).

التقسيم الرابع: باعتبار المصلحة فيه:

وينقسم التأمين بهذا الاعتبار إلى:

- 1 . تأمين خاص: يهدف المستأمن منه إلى حماية مصلحته الخاصة، ولذلك فهو اختياري من حيث المبدأ ويتحمل وحده أقساط التأمين.
- 2 . التأمين الاجتماعي: هدفه حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين. وقد أجازته مجمع البحوث الإسلامية، حيث جاء في مؤتمره الثاني: (ب: نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا منها الأعمال الجائزة). لأنها من باب التعاون على البر والتقوى والتكافل الذي أمر به الإسلام في نصوص كثيرة، كما أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة[(23)].

وللتأمين الاجتماعي أنواع هي:

- 1 . نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سنّاً معينة أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.
- 2 . الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها للموظف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.
- 3 . التأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه.

المبحث الرابع

خصائص وأركان عقد التأمين

أولاً: خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين . كأبي عقد . بعدة خصائص عامة، إلى جانب خصائصه المميزة له بالذات.

فمن الخصائص العامة كونه:

- 1 . عقداً رضائياً: لانعقاده بتبادل الإيجاب والقبول، أي رضا الفريقين بمحتويات العقد ومقتضاه دونما إكراه.
- 2 . عقد معاوضة : فالمؤمن (شركة التأمين) يتحمل أعباء الخطر الاحتمالي مقابل حصوله على الأقساط من المؤمن له. وليس عند الطرفين نية التبرع أصلاً.
- 3 . عقد ملزم للطرفين: إن التزام شركة التأمين بدفع التعويض ثابت منذ توقيع العقد مع تأجيل تاريخ إنجازه إلى ما بعد وقوع الخطر.

4 . من عقود حسن النية: فيقوم على توافر الثقة بين الطرفين، فالمؤمن له من المفروض فيه الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة احتمالية حدوث الخطر ثم القيام بكل ما يمكنه من أجل تضيق نطاق الخطر الحادق.

أما خصائص عقد التأمين الخاصة فأهمها [(24)] أنه:

1 . عقد مستمر: فالزمن فيه عنصر جوهري، لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن، كما أن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر لفترة محددة كذلك حسبما يتفق عليه الطرفان.

2 . عقد احتمالي من عقود الضرر: تلك العقود التي لا يستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يعرف لحظة توقيع العقد قدر ما سيدفع أو ما سيحصل عليه من نفع. إن عقد التأمين صفة احتمالية أكيدة، ولكنها في رأي أنصار التأمين لا تكفي لتطبيق أحكام الاستغلال عليه، لأن المؤمن يستطيع باستخدام قواعد علم الإحصاء، وقيمة الأقساط، ونسبة الكوارث، أن يستبعد إلى حد كبير عنصر المصادفة من حساباته، وأن يركز على أسس علمية دقيقة.

3 . عقد إذعان: أي يسلم فيه المؤمن له شروط مقررّة غير قابلة للنقاش، ومن وضع المؤمن (شركة التأمين)، والذي يكون بهذا في وضع أقوى وأفضل من وضع المؤمن له. وعندما تتحد شركات التأمين في وضع شروطها المطبوعة تصيح في موقف احتكاري ضار بالمؤمن له، خاصة حين يكون مضطراً للتأمين، ولذلك يتدخل القانون عادة بما يمكنه من قواعد لإقامة التوازن الاقتصادي في عقد الإذعان.

ثانياً: أركان عقد التأمين:

التأمين باعتباره عقد يتكون من ثلاثة أركان هي:

1 . العاقدان.

2 . الصيغة.

3 . محل العقد.

1 . العاقدان: وهما المؤمن أي الشركة، والمؤمن له، أو المستأمن وهو طالب التأمين، ويشترط فيهما ما يشترط في العقود المالية من توافر أهلية الأداء الكاملة (الرشد والبلوغ) في العاقدين، أو أهلية الأداء الناقصة (التمييز) عند من أجاز تصرفات الصبي المميز بإذن وليه، أو وصيّه، أو إجازته (وهم جمهور الفقهاء) [(25)].

هذان هما طرفا العقد، ولكن قد يتوسط بينهما وسطاء هم الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام والسمسار.

2 . الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وهي من حيث المبدأ تتم باللفظ، وبالكتابة، ونحوهما من وسائل التعبير عن الإرادة [(26)]. وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة، ولكنها هي العقد المكتوب

الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ، حيث جرى العرف بين شركات التأمين على أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين.

3. المعقود عليه، أي محل العقد: إن محل عقد التأمين الذي يتمثل في العملية القانونية، المراد تحقيقها هو تغطية . أو ضمان . خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

لذلك فعناصر محل المعقود عليه هي : الخطر والقسط، ومبلغ التأمين، فالقسط هو محل التزام المستأمن، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن.

أما الخطر فهو أهم هذه العناصر لأنه محل التزام المستأمن والمؤمن [(27)]. والمراد بالخطر في باب التأمين هو احتمال الوقوع وعدمه، وليس المقصود به الضرر والمخاطرة، لأن الخطر هو الحادثة الاحتمالية، التي تتحقق في المستقبل، والتي قد تكون سيئة أو طيبة، والخطر بهذا المعنى هو من أهم أركان التأمين، لأنه بذلك يتميز عقد التأمين عن بقية العقود.

أ . معنى وشروط وأنواع الخطر:

. تعريف الخطر:

لغة: مصدر خطر . بضم الطاء . خطراً وخطوراً وخطورة، أي عظم وارتفع قدره فهو خطير. ويقال خاطر به: جازف، وأشفا على خطر، وخاطر فلاناً راهنه، وتخاطرا، أي: تراهنا. والخطر . بفتح الطاء: الإشراف على الهلاك [(28)].

وعلى ضوء ذلك، فالخطر من أهم معانيه: المراهنة والمجازفة. وجاء معناه الاصطلاحي متفقاً مع هذا المعنى الأخير، وليس بمعنى الخطورة والضرر الذي هو أحد معانيه أيضاً، وإن كان التأمين لا يخلو من حيث المبدأ عن هذا المعنى. فالخطر في باب التأمين هو: حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص على إرادة المؤمن له [(29)].

. شروط الخطر:

1. أن يكون الخطر غير محقق الوقوع: أي غير مؤكد ولا مستحيل.. كما هو الحال في التأمين على الحياة بحال الوفاة، حيث أن الموت مثلاً حادث أكيد الوقوع، ولكن وقته غير مؤكد. أما إذا كان الشيء مستحيل الوقوع فإن التأمين غير صحيح [(30)].

2. أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد: كون أساس التأمين هو احتمالية الوقوع، وتعلقه بمحض إرادة الطرفين انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح الخطر رهناً بمشيئة هذا

الطرف، وانعدم بالتالي عنصر من عناصر الخطر، فيقع عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، لانعدام محله.

3 . أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً: أي لا يكون حراماً في نظر الشرع، وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب في نظر القانون.  
. أنواع الخطر:

1 . يقسم الخطر المؤمن منه باعتبار مدى ثباته وتغيره إلى خطر ثابت وخطر متغير . فالخطر الثابت هو الخطر الذي يبقى احتمال تحققه ثابتاً خلال مدة التأمين أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة، فالتأمين على الحريق تأمين من خطر ثابت، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، وكذلك التأمين من السرقة أو من تلف المزروعات... والخطر المتغير هو الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين صعوداً أو نزولاً، مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة، لأن خطر الموت يتغير من مقتبل العمر عن آخره، وهذا الخطر متغير تصاعدياً، وعلى العكس فالتأمين على الحياة لحالة البقاء فإن الخطر متغير تنازلياً.

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي، ففي الخطر الثابت القسط فيه ثابت، في حين أنه متغير في الخطر المتغير [(31)].

2 . ويقسم الخطر باعتبار محله إلى خطر معين وخطر غير معين:  
الخطر المعين: هو الخطر الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد، مثل التأمين على الحياة، والتأمين على الحريق الذي إذا تحقق الخطر يقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه.  
والخطر غير المعين : هو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد مثل التأمين على السيارات.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في تعيين تحديد مسؤولية المؤمن، ومقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، ففي المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ، أما في حالة الخطر غير المعين فيفتقد المؤمن عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التأمين، فيكون مرجعه هنا إلى اتفاق الأطراف.

ب . القسط أو مقدار الاشتراك:

القسط في التأمين التجاري، ومقدار الاشتراك في التأمين التعاوني والإسلامي، هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أو للجمعية، أو حساب التأمين، سواء كان على شكل دفعة واحدة، أو أقساط محددة في مواعيد محددة، كما في التأمين على الحياة.

فقط التأمين التجاري هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.

عوامل تحديد القسط:

يحدد القسط على أساس القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء، وأن الخطر يُعتبر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط إضافة إلى مبلغ التأمين ومدته.

1. الخطر: يدخل في تحديد قيمة القسط من عدة جوانب:

أ. درجة احتمال الخطر التي تعتمد على حساب الاحتمالات، وقانون الكثرة، وجداول الإحصاء السابقة للحوادث ونفقاتها نسبة مع نسبة المساهمين فيها.

ب. درجة جسامه الخطر عند تحققه، مع ملاحظة الزمان والمكان وكل الظروف المحيطة به.

ج. مبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه.

د. بيانات الخطر التي يدلي بها المستأمن.

2. المبلغ المؤمن به: حيث له دور في تحديد القسط، أو مقدار المشاركة وبالأخص في التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة.

3. مدة التأمين: حيث للزمن أيضاً دور في تحديد قسط التأمين أو مقدار الاشتراك.

وهذه هي العوامل الأساسية في تحديد القيمة الصافية للقسط أو الاشتراك، وهي عوامل ذات طبيعة إحصائية، ولكن مع ذلك قد تدخل عوامل أخرى اقتصادية (الفوائد والتضخم ونحوها) في تعديل تلك العوامل، إضافة إلى عوامل الربح الذي يريد المؤمن تحقيقه في التأمين التجاري، كما يلاحظ المصروفات والنفقات التي يتكبدها، وأكثر من ذلك كثرة الحوادث كما في التأمين على السيارات [(32)].

المبحث الخامس

آثار عقد التأمين وانتهائه

. آثار عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه:

يترتب على عقد التأمين عدة آثار والتزامات، بعضها تخص المؤمن، وبعضها تخص المستأمن.

أولاً: التزامات المستأمن (أي المؤمن له):

كما ذكرتها المادة 974 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني وهي:

1. تقديم البيانات اللازمة والمتعلقة بالخطر: إن المحل الرئيسي لعقد التأمين الخطر، وأن

البيانات اللازمة تشكل أهمية قصوى في تقدير الخطر المؤمن منه حتى يتمكن المؤمن من تحديد

قسط التأمين، وبالتالي دفع مبلغ التأمين.

2. التزام المستأمن بدفع قسط التأمين: يترتب على عقد التأمين دفع المستأمن قسط التأمين في

التأمين التجاري، أو الاشتراك في التأمين التعاوني، وهو أن يكون دفعة واحدة تدفع عند إبرام

العقد، أو مجموعة من الأقساط بحيث عليه أن يدفعها في مواعيدها المحددة سواء كانت شهرية

أم سنوية أم غير ذلك في مكان الشركة أو حسب الاتفاق، وذلك في جميع أنواع التأمين.

3 . إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه: إذا تحقق الخطر المؤمن منه فإنه على المؤمن دفع مبلغ التأمين، لذلك أوجب القانون على المستأمن عند تحققه والعلم به أن يخبر المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم منه تحقق الخطر.

ثانياً: التزامات المؤمن:

تدل النصوص القانونية على أنه يجب على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد أن يدفع مبلغ التأمين.

على ضوء ذلك، فإن حلول الالتزام هو متى تحقق الخطر المؤمن منه، وفي التأمين على الحياة متى حل أجل العقد حيث قد يكون موت المستأمن، أو يكون أجلاً معيناً وأن الدائن الذي يدفع له هو المستأمن نفسه أو المستفيد، ومحل الالتزام في التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين يدفعه كاملاً إذا حل أجل العقد، أو تحقق الخطر المؤمن منه.

وأما محل الالتزام في التأمين من الأضرار هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين كحد أقصى، شرط أن لا يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المستأمن. وذلك وفقاً لمبدأ التعويض، كما لا ينبغي أن يزيد على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن عليه كله وفقاً للقاعدة النسبية إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف، وأن حق المستأمن أو المستفيد في ذمة المؤمن حق ممتاز [(33)].

ثالثاً: انتهاء عقد التأمين:

لما كان عقد التأمين عقداً زمنياً . كما سبق . فإنه ينتهي بانقضاء مدته، وقد ينتهي لأسباب أخرى، من أهمها الفسخ.

انتهاء مدة عقد التأمين: إن من أهم البيانات الأساسية التي يتضمنها عقد التأمين هو البيان الخاص بمدته، حيث أن للعاقدين الحق في تحديد هذه المدة حسبما يشاءان، مثل سنة، أو ثلاث، أو أكثر أو أقل.

والعرف التأميني جارٍ في غير التأمين على الحياة أن مدة العقد عام واحد، يبدأ سريانه من وقت تمام العقد، ويبدأ من ظهر اليوم التالي لإبرام العقد، وينتهي في ظهر اليوم الأخير منه، وإذا لم يحدد العاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً لم يكن العقد باطلاً لهذا السبب، بل يحمل ذلك على عام واحد [(34)].

المبحث السادس

أشكال وأنواع التأمين

أولاً: أشكال التأمين:

1 . التأمين التعاوني [(35)]:

بدأ التأمين أول ما بدأ تعاونياً وذلك منذ القدم، حتى أن البعض يرده إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة.

كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدّهم عند وفاة العضو بالمال اللازم، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حياً، وذلك في مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية. كما قامت في مختلف المجتمعات القديمة، جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم، لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون بينهم لتعويض من يلحقه منهم الكارثة المؤمن ضدها.

فالفكرة الأساسية في التأمين التعاوني، هو أن تتولاه جمعيات تعاونية يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون لها، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة، وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر بقدر نصيبه من التعويض، أو يدفعه ابتداءً مقداراً معيناً ثم في نهاية السنة تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد.

فجمعيات التأمين التعاوني لا تستهدف الربح، وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً.

وقد أطلق على التأمين التعاوني اصطلاح التأمين بالاكنتاب، لأن ما يدفعه العضو (المستأمن) هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً.

كما سمي أيضاً بالتأمين التبادلي، لأن الأعضاء أنفسهم مؤمنون ومؤمن لهم (مستأمنون) في وقت واحد، فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

## 2. التأمين التجاري [(36)]:

بدأ التأمين يتخذ شكله التجاري منذ أواخر القرون الوسطى، حين انتشرت التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، واتخذ ذلك صورة قرض بحري طابعه المقامرة بالربا. إذ كان بعض رجال المال يقرضون أصحاب السفن أموالاً تعادل قيمة السفينة وحمولتها في مقابل فوائد باهظة، فإذا غرقت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض واحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض، وإذا وصلت السفينة سليمة يرد صاحبها القرض مع الفوائد.

ثم ظهر مع التأمين البحري، التأمين على الحياة (للملاحين والركاب)، وظهر التأمين البري فالجوي.

وهكذا تعددت صور التأمين التجاري لتشمل مختلف المخاطر، سواء كان التأمين على الأشخاص أو على الأموال أو ضد المسؤولية، والتأمين برأ أو بحراً أو جواً.

فالفكرة الأساسية في التأمين التجاري، أن تتولاه الشركات أو مؤسسات منبئة الصلة عن مجموع المستأمنين، إذ تقتصر علاقتها بكل مستأمن على حدة. فهي ليست إلا وسيطاً لتنظيم التعاون بين المستأمنين المشتركين لديها، والكسب من وراء ذلك، أو بعبارة أخرى، هي «تاجر تأمين» يبيع الأمن للناس بقصد الربح.

ويترتب على ذلك ارتفاع قسط التأمين التجاري، عنه في التأمين التعاوني. ذلك أنه لا يقصد به مجرد تغطية المخاطر المحسوبة، أو تكاليف الإدارة، وإنما أيضاً تحقيق أكبر قدر من الأرباح لمساهمي شركة التأمين.

وسمي هذا التأمين تجارياً كون الشركات القائمة به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس.

وقد لاقى التأمين التجاري رواجاً، ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين بازدياد ما يتعرضون له من المخاطر تبعاً لتقدم الحضارة وانتشار الآلات وسرعة المواصلات، وإنما لكون شركات التأمين التجاري لم تجد لها منافساً في هذا المجال، بعد أن تخلف التأمين التعاوني بسبب أساليبه البدائية، بينما توافرت لدى شركات التأمين التجاري الأجهزة الفنية المتخصصة والأرصدة الضخمة، مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاية ومهارة.

### 3. العودة إلى التأمين التعاوني [(37)]:

باتساع نشاط شركات التأمين التجاري، ولعدم وجود منافس لها، وبازدياد أهميتها واحتكارها لسوق التأمين من ناحية، وسيطرتها على الاقتصاد القومي من ناحية أخرى، فقد أخذ عليها عدة انتقادات نردها إلى أمرين أساسيين:

أولها: فرض شروط تعسفية على المستأمنين استغلالاً لحاجة الناس إلى التأمين، فضلاً عن مطالبتها لهم بأقساط تأمين مبالغ فيها جرياً وراء الكسب، بالإضافة إلى استئثارها وحدها بكافة الأرباح الناجمة عن استثمار مدخرات المستأمنين والإجحاف بهم.

ثانيها: سيطرتها على الاقتصاد القومي بما تجمّع لديها من رؤوس أموال ضخمة [(38)]، فضلاً عن جنوحها إلى استغلال أموالها في الكسب السريع مما يضر بمصالح المجتمع.

وكان رد الفعل الطبيعي أن تتدخل الدولة بفرض سيطرتها على شركات التأمين التجاري، هذه السيطرة التي تضيق أو تتسع بحسب ظروف كل مجتمع.

وتولّت أغلب الدول الحديثة صوراً معينة من التأمين، أخصها تأمين التقاعد والمعاشات لموظفيها، وتأمين العمال ضد إصابات العمل (التأمينات الاجتماعية). كما فرضت الدول التأمين

الإجباري ضد الحوادث مثل السيارات والطائرات والسفن، مع تركه لشركات التأمين التجاري، سواء كانت خاصة أو عامة وفقاً لأسس معينة.

وبالنسبة للدول التي لم يكن تدخلها في نشاط شركات التأمين التجاري بالقدر الكافي، كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا التي تتبع الاقتصاد الحر، كان رد الفعل من جانب الأفراد، أن بدأوا يعودون إلى التأمين التعاوني، مستغنين عن هذا الوسيط المستغل، وهو الشركة. ولكن ليس في صور التأمين التعاوني القديمة البدائية، وإنما في صورة أخرى حديثة تتناسب والقرن العشرين. فقد أصبحت تتولاه منظمات تعاونية على نطاق واسع، غير محصورة بنوع من المخاطر، ولا بفئة خاصة من الناس.

وتتعاقد هذه المنظمات بعقود فردية مع كل مستأمن على حدة، شأن شركات التأمين التجاري، ولكن على أساس تعاوني لا تجاري، إذ تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم وتحت إشرافهم، ومن ثمّ فهي لا تحصل من المستأمنين المشتركين لديها سوى أقساطاً مخفضة، روعي في تقديرها تغطية التعويضات المتوقعة، ومصاريف الإدارة وأجور العاملين في المنظمة دون أي ربح فوق ذلك.

وهي بعبارة مختصرة تقدم للمستأمنين المشتركين لديها، حماية رخيصة بسعر التكلفة، متبعة أحدث أساليب التأمين في الإدارة والإحصاء الدقيق.

ثانياً: أنواع التأمين:

للتأمين نوعان مهمان هما: التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

وإن التأمين من الأضرار له أنواع كثيرة منها: التأمين البحري، التأمين البري، التأمين الجوي، والتأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

كما أن التأمين على الأشخاص له أنواع كثيرة منها: التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، التأمين على الحياة، تأمين الزواج، المواليد، وهكذا....

أ . التأمين على الأشخاص:

. التعريف بالتأمين على الأشخاص:

يراد بهذا المصطلح: التأمين من الأخطار الذي تهدد الشخص في حياته، أو سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وبعبارة أخرى يكون خطر المؤمن منه متصلاً بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامته[(39)].

. أركانه:

التراضي، والمؤمن، وطالب التأمين، والمستفيد، والمحل الذي هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، والقسط، ومبلغ التأمين، وقد سبق الحديث عن أركان عقد التأمين.

. طبيعته:

إن عقد التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية، فلا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويضي عن ضرر سواء كان تأمين على الحياة أو تأميناً من المرض، أو من الإصابات أو غير ذلك، ولذلك لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة عكس التأمين من الأضرار. ومن جهة أخرى فإن التأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له، لا بماله، أما التأمين من الأضرار فإن الخطر منه هو أمر يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه. أنواعه:

النوع الأول التأمين من الإصابات:

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

وعادةً يختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابات البدنية، حيث قد تقضي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو عجزاً مؤقتاً [40]. والخطر المؤمن فيه لا بد أن يكون إصابة بدنية كجرح أو بتر عضو أو إزهاق روح، وأن تكون غير متعمدة من المؤمن له أو المستفيد، وأن تكون بتأثير سبب خارجي مفاجئ، وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ، والإصابات البدنية.

النوع الثاني: التأمين من المرض:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن له أقساط التأمين، للمؤمن الذي يتعهد في حال ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معيناً كدفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق.

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة، أو على العمليات الجراحية، أو بعض الأمراض دون بعض، فإذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد وكان هذا المرض داخلياً في الأمراض المؤمن منها أوجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين، إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق، كما يجب عليه رد مصروفات العلاج والأدوية ونحوها حسب الاتفاق [41].

النوع الثالث: التأمين على الحياة:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه حياً مدة معينة [42].

ويقول السنهوري: (ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن) [43].

وللتأمين على الحياة صور كثيرة، تزداد يوماً بعد يوم مع تقنن شركات التأمين في إيجاد أنواع كثيرة وحالات مختلفة، نذكر منها هنا أربع حالات وهي:  
الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته [(44)].

وقد ذكر السنهوري ومن تبعه ثلاث صور:

الصورة الأولى: التأمين العمري أو لمدى الحياة : حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أي أنه تأمين مرتبط بالعمر إذا انتهى، وهذه الصورة بمثابة ادخار إجباري يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله حتى يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيراداً أو راتباً يقيهم شر العوز ويحميهم من الفقر والتشرد [(45)].

الصورة الثانية: التأمين المؤقت: حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين لمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمّت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها [(46)].

الصورة الثالثة: تأمين البقيا . أي بقاء المستفيد: وهو عقد يلتزم منه المؤمن مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، ومن هنا فإن بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد [(47)].

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المؤمن على حياته):

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً على ذلك الوقت، وحينئذٍ يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التي قبضها [(48)].

ويقول الأستاذ السنهوري: (إن حق المستفيد في التأمين المؤقت وفي تأمين البقيا حق احتمالي لا حق مؤكد) [(49)].

الحالة الثالثة: التأمين المختلط:

وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين . رأس المال . أو إيراداً أو راتباً إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة.

وهذا النوع من التأمين يتضمن نوعين من التأمين في آن واحد، حيث هو تأمين لحالة البقاء، وتأمين لحالة الوفاة، ولكن تحقق أحدهما يستبعد الآخر، والمؤمن يبقى ملتزماً بمبلغ التأمين عند استحقاقه، سواء كان ذلك ناتجاً عن موت المؤمن له قبل فترة انتهاء أجل العقد أو بقاءه حياً إلى ما بعد الفترة[(50)].

الحالة الرابعة: التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال:

وهو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين. ومن أبرز تطبيقاته قيام صاحب الشركة أو المصنع أو البنك بالتأمين على عماله وموظفيه ومنتسبيه.

ومن خصائص هذا النوع أنهم لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، وإنما باعتبار صفاتهم، ولذلك يستحقون ما داموا باقين في ذلك المصنع أو البنك أو الشركة أو المتجر. ومن خصائصه أيضاً أنه كما يتعدد فيه المستفيدون تتعدد فيه الحوادث المؤمن منها، حيث يشمل عادةً التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة.

ب. التأمين على الأضرار:

التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه[(51)].

ويدخل في هذا التأمين البحري، والبري، والجوي، وجميع أنواع التأمين، التي يمكن جمعها في فرعين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

أنواع التأمين من الأضرار:

1. التأمين على الأشياء:

ويشمل أنواعاً مختلفة تختلف باختلاف الخطر المؤمن منه، فمنها: التأمين من تلف المزروعات، حيث يعقد صاحب المزروعات (المالك أو المستأجر) عقد تأمين على زرعه قبل نضوجه، أو أثناءه، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف، مثل دودة القطن، ودودة اللوز، والجراد والفياضانات، وفي فرنسا يكون التأمين فيها من الصقيع أيضاً.

والتأمين على المواشي من الموت أو المرض أو نحو ذلك.

والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة يعقده الشخص على أمتعته أو على نقوده، أو مجوهراته أو بضائعه، أو على ما هو مودع عنده للغير، أو على ما أوتمن عليه من قبل الغير من خطر السرقة أو التبديد، وتأمين الدين الذي يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه ويسمى تأمين كفالة الوفاء، وله صور أخرى تسمى تأمين التوى، أي: الهلاك، أو تأمين إفسار المدين.

وقوانين الدول العربية لم تتطرق لمعظم أنواع التأمين السابقة.

## 2 . التأمين من المسؤولية:

وهو التأمين من الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية. فهذا التأمين يغطي الأضرار التي تلحق المستأمن مباشرة، والأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية، ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، حيث يرجع على المؤمن بما تكبده الأول من مصروفات، وتكاليف في دفع المسؤولية عنه إذا كان مدعي المسؤولية معسراً، وكذلك بكل ما حكم عليه.

فالتأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار، ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المستأمن، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمستأمن. والتأمين من المسؤولية تطورت أنواعه حيث شملت تأمين أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد، وأعمال البوابين، كما أنه يشمل التأمين من خطر معين، أو غير معين [(52)].

## الباب الثاني

### التأمين في نظر الفقه الإسلامي

تمهيد:

التأمين تعاون منظم بين مجموعة من الناس لرفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيف بمن نزل الخطر بهم لولا هذا التعاون [(53)].

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا: إن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، ويقولون: إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات [(54)].

وعلى هذا الأساس فهذه فكرة لا شك أنها مقبولة شرعاً ومنفقة مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والإحسان والتقوى، ولا خلاف في مشروعيتها ذلك، بل أنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار.

بل أن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة الخلقية، والحث والتشجيع، وإنما فرض عدة فرائض تصب في هذا المصوب (التعاوني . التكافلي)، مثل نظام الزكاة وجعل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف الزكاة، ومثل النفقة للأقارب ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند

الضرورة والحاجة، ومثل نظام العوائل، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد، وتحميل خزينتها (بيت المال) دفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالا، وتحملها تحقيق التكافل الاجتماعي.

كما أن نظام التأمين يتضمن جانبين، أحدهما نظري يعتبر أساساً له، والثاني تطبيقي يتمثل في العقود التي نظمتها القوانين الوضعية وطبقت في العالم الغربي، بل وفي عالمنا الإسلامي [(55)].

فالجانب الأول: يقوم على عدة أسس فنية وهي:

أ . التعاون: حيث لا يستطيع الإنسان أن يواجه بمفرده الكوارث والمصائب والخسائر الكبيرة، فينضم إلى مجموعة يشتركون في تحمل نتائجها، فتتوزع نتائج تلك الأخطار عليهم، وبذلك يذوب أثرها على المصاب.

ب . المقاصة بين المخاطر: من خلال توزيع دقيق لعبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً، حيث تجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر وما لم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً.

ج . عوامل الإحصاء: من خلال الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة الذي يؤدي إلى نتيجة متقاربة للواقع، وكذلك الاعتماد على صفات المؤمن ضده من حيث الزمن المختلف وانتشار الخطر واتساعه [(56)].

فهذه الأسس الفنية كلها مقبولة شرعاً، بل هي من مقاصد الشريعة الغراء، وكذلك الأمر لو نظرنا إلى فوائد التأمين ومنافعه التي تتحقق:

أ . للأفراد: حيث يجلب لهم الأمان، حيث يطمئن الفرد إلى أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لن يتحملها وحده وإنما تنفتت من خلال الشركة، وحينئذ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان.

ب . للمجتمع: فإن التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً:

1 . حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة إصابته، وإنما يجد في مبلغ التأمين الذي يعطى له (في التأمين على الأشخاص) مورداً لرزقه.

2 . وكذلك لا تقلس الشركة إن أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها جوائح، بل تكون في مأمن في الحفاظ على رؤوس أموالها [(57)].

وهذه المنافع أيضاً مشروعة في الإسلام، بل هو يدعو إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة فهو: رحمة كله، خير كله، مصلحة كله، منفعة جمعيه.

الجانب الثاني: التطبيقي:

تكمن المشاكل في الجانب التطبيقي في صياغة عقود التأمين على ضوء ما صاغها الفكر الرأسمالي، حيث لم ينظر فيه بالتأكيد إلى الضوابط الشرعية، وإنما كان هم الشركات التي تبنت الفكرة هو تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة، وهذا يدفعنا إلى قبول الفكرة . كما سبق . وتغيير تلك العقود والوسائل إلى عقود تتعدم فيها المخالفات الشرعية، وهذا ما تتجه إليه شركات التأمين الإسلامية.

## الفصل الأول

### حكم التأمين التجاري

ذكرنا في الباب الأول حقيقة التأمين التجاري، وأركانه، وأساسه الفنية، وآثاره، ونذكر هنا الحكم الشرعي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه، وأدلتهم.

إن عقود التأمين لم تكن موجودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، وإنما نشأت خلال القرون الأخيرة. أولاً: تأريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين:

صدرت حول التأمين التجاري مجموعة من الفتاوى والآراء الكثيرة بين الجدل المطلق والتحريم المطلق، أو التفصيل فيه.

1 . أولى الفتاوى الصادرة: وهي الصادرة من العلامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ)، حيث جاء في كتابه «البحر الزخار»: أن ضمان ما يسرق أو يغرق باطل [(58)].

2 . لكن الذي لا غبار عليه هو أن أول فقيه تحدث عنه هو العلامة ابن عابدين (ت1252هـ) في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» حيث قال: يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زمننا، وهو أنه: «جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، ويسمى ذلك المال سوكره، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دار يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً».

ثم قال: (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لم يلزم...).

وخلاصة ما يدل عليه كلام ابن عابدين: أن عقد التأمين بصورته الراهنة باطل، لكنه إذا وقع في ديار غير الإسلام فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ بدل الهالك من الحربي إذا رضي بناءً على رضاه، وليس على كون العقد صحيحاً. وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد في أموال الحربي في دار الحرب [(59)].

3 . فتوى الشيخ محمد عبده المشهورة بالجواز: ورد للشيخ عبده فتوى حول المضاربة فأجازها ولم يُسئل عن التأمين. وهذا نص ما هو مذكور في دار الإفتاء المصرية: (المستر هور رَسِل مدير شركة ميوتوال ليف الأميركية، استفتى دار الإفتاء بمصر في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (قومية) مثلاً، على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم: أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى زمن الاتفاق المعين، بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، أخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله، أن يأخذوا المبلغ... فهل مثل هذا التعاقد . الذي يكون مفيد لأربابه، بما ينتجه لهم من الربح . جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

فأجاب الشيخ محمد عبده في شهر صفر سنة 1321هـ إبريل (نيسان) 1903م بقوله: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل، وهؤلاء الجماعة، على الصفة المذكورة: كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ لو كان حياً . ما يكون له من المال، مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته، من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح، والله أعلم).

وبهذا يتبين أن الشيخ محمد عبده سُئل عن صورة مضاربة صحيحة بالاتفاق فأجاب بالصحة والجواز، ولم يتطرق إلى حكم التأمين لا من قريب أو بعيد.

4 . قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى عام 1906م: قررت محكمة مصر الشرعية الكبرى أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة (دعوى غير صحيحة شرعاً، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً).

5 . رأي الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية عام 1906م: حيث ذكر في رسالته (أحكام السوكورتاه) التي طبعت 1906م، أن عقد التأمين فاسد، وأن سبب فساده يعود إلى الغرر والخطر، وما فيه من معنى القمار.

6 . رأي الشيخ عبد الرحمن محمود قارعة مفتي الديار المصرية: حيث أفتى في 15 يناير (كانون الثاني) 1925م بأن عمل شركات التأمين على الوجه المبين في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

7 . ذكر الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : أستاذ العلوم العالية بالقرويين في ذيل كتابه: «الفكر السامي» مسألة التأمين الذي عمّت به البلوى، وقال إن ثلاثة من المفتين أفتوا بتحريم التأمين، ثم رد عليهم ورأى أن التأمين على الأموال جائز، لكن التأمين على الأنفس حرام، لأنه تأمين لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة فيكون ممنوعاً على الأصل.

- 8 . ثم جاء الشيخ عبد الله صيام فنشر في عام 1932م رأيه بالجواز [(60)]. واعتُبر أول صوت جريء بمصر يصدر من عالم شرعي بجواز التأمين.
- 9 . ثم جاء الشيخ عبد الوهاب خلاف فأجازه أيضاً في 1954.
- 10 . ثم كتب الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه ، وفي بحثه الموسع حول التأمين على الحياة انتهى إلى تحريمه، وكانت جميع أدلته واستدلالاته تدل على حرمة التأمين مطلقاً [(61)].
- 11 . في عام 1961م وجّهت صحيفة الأهرام الاقتصادي إلى علماء الشريعة ورجال القانون سؤالاً عن حكم التأمين والأسهم والسندات، ثم نشرت آراء الشيوخ: أبو زهرة، ومحمد المدني، ومحمد يوسف موسى، وأحمد الشرباصي تحت عنوان (حلال أم حرام):
- فكان رأي الشيخ محمد المدني (أن هذه المسألة لا ينبغي أن تترك لفرد يفتي فيها، بل يجب أن يجمع لها المختصون، وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء بالتحريم... [(62)].
- ورأى الدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق: جواز التأمين بناء على أنه تعاون.
- ورأى الشيخ أحمد الشرباصي : الحكم عليه بالحرمة إلا لحالة الضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه [(63)].
- أما رأي الشيخ أبو زهرة فهو القول بالتحريم. وأن قاعدة (الأصل في العقود والشروط الإباحة) لا تكفي لإباحة التأمين، لاشتماله على أمور غير جائزة، وهي الغرر والقمار، وأنه عقد لا محل له، وفيه التزام ما لا يلزم، وليس فيه تبرع واضح، بل هو في نظر أهله قائم على المعاوضة ولا مساواة فيه، فأحد طرفيه مغبون لا محالة، وأنه لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلى التأمين مع قيام الأسباب المحرمة... مع إمكان دفع الحاجة بما ليس محرماً، وإلى أن الربا يلازم التأمين على النفس، ومن وسائل الاستغلال عند الشركات الإقراض بفائدة، وليس عملها من باب المضاربة [(64)].
- 12 . في عام 1961م عقد أسبوع الفقه الثاني : وانتهى إلى رأي الإمام أبو زهرة بحرمة التأمين إلا الأستاذ مصطفى الزرقا أجازه إذا كان خالياً عن الربا.
- 13 . وفي عام 1962م كتب الشيخ عيسوي أحمد عيسوي ، أستاذ الشريعة بحقوق عين شمس بحثاً مفصلاً نشر في يولييه (تموز) 1962 حول التأمين في الشريعة والقانون وانتهى إلى حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه، وإباحة التأمين التعاوني [(65)].

14 . وفي ربيع الآخر 1385هـ 1965م: نشر الدكتور محمد البهي عضو المجمع وزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً، كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) فأجازه في صورة التأمين التعاوني.

15 . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم وصفر من عام 1385هـ 1965م بحث المؤتمر موضوع التأمين، وقدم فيه الشيخ علي الخفيف عضو المجمع بحثاً أجاز فيه التأمين، ولكن المؤتمر شكل لجنة خاصة انتهت إلى القرارات الآتية:

1 . التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.  
2 . نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي، اعتبره من الأعمال الجائزة.

3 . أما أنواع التأمين التي تقوم بها الشركات . أياً كان وضعها . مثل: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر استمرار دراستها، بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف . قبل إبداء الرأي . على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية، بالقدر المستطاع.

16 . وفي المؤتمر الثالث للمجمع ، المنعقد في 13 رجب سنة 1386هـ 1966م: قدم التقرير الثاني للجنة مشتملاً على موجز واضح، لأصل البحث، وعلى نتيجة الدراسة الاقتصادية والاجتماعية.

ثم قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أن يستمر ويستكمل دراسته للعناصر المالية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين.

17 . وفي الفترة 23 . 28 من ربيع الأول 1392هـ 6 . 11 مايو (أيار) 1972م، عقدت ندوة الجامعة الليبية، حضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين ، وناقشوا عقود التأمين، حيث صدرت منها فتوى بحرمة التأمين على الحياة، والسماح لعقود التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني[66].

19 . وفي 4/4/1397هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري، وقد أيده المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في 10 شعبان 1398هـ.

وقد أريد بهذا الاستعراض التاريخي بيان الجهود التي بُذلت من قبل الفقهاء والمجامع إلى أن توصلوا إلى هذا القرار، وأنه لم يكن قراراً متسرعاً بل كان فيه التنقيح والدراسة والمشاركة حتى استغرقت قرابة قرن.

وأما العلماء المعاصرون ، فقد ثار خلاف كبير بينهم، ويمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن عقود التأمين التجاري جميعها محرمة شرعاً [(67)].

الرأي الثاني: يرى أنها مباحة شرعاً [(68)].

الرأي الثالث: التوسط بين هذين الرأيين، حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين التجاري، ويجيز بعضها مثل التأمين التعاوني [(69)].

ثانياً: نقطة النزاع:

لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً. ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراخ فيها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر والقمار والمراهنة، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل «هي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين».

وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة والغاية، فقد يكون الشيء مشروعاً من حيث المبدأ، لكنه لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بوجهه الشرعي، وطريقته الشرعية، فالتجارة حلال ولكن إذا قارنها الربا أو الغرر تصبح حراماً، وهذه الفكرة مهما كانت مشروعة ورائعة فلا يمكن الحكم عليها بالصحة والجواز إلا إذا صيغت من خلال عقود مشروعة أو عقود ليست مخالفة لشرع الله تعالى.

ثم إن الذين قالوا بمشروعية هذه العقود لم يقولوا بحل ما صاحبها من ربا ونحوه، كما أنهم لم يسلّموا بوجود هذه الأمور من الغرر والقمار، ونحوهما [(70)] - فيها بقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (هذا من حيث المبدأ، أي أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدية لا أرى مانعاً شرعياً منه في ذاته، أما إذا لحقت الطريقة الاسترباحية في واقعها العملي بين شركات التأمين ملابسات، وشوائب، وانحراف، واستغلال ربوي، أو شبه ربوي، كما إذا كانت شركات التأمين تضع في عقودها شروطاً ربوية، أو استغلالية، مما لا ينبغي إقراره شرعاً، فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع، لا على أصل النظام التأميني... [(71)]).

ثالثاً: أدلة المحرّمين:

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه بأربعة أدلة جامعة وهي:

الدليل الأول: اشتمال التأمين على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح:

عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) [(72)]. وهذا الحديث أصل عظيم من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومبدأ أساس من المبادئ الحاكمة في عقود المعاوضات المالية، لا يختلف في تأثيره الفقهاء وإن كانوا قد يختلفون في معناه أو تطبيقاتها، لذلك نعرّف بالغرر بإيجاز:

فالغرر لغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة [(73)]، وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يُدري أيكون أم لا؟ [(74)].

ونتجاوز مباشرة إلى تعريفات المعاصرين، فأصحاب المذاهب تعريفاتهم مستقرة معروفة، فقد عرف الشيخ الصديق الضرير، الغرر هو: (ما كان مستور العاقبة) وهو تعريف كثير من الفقهاء.

ولم يفرق بعض الفقهاء بين الغرر والجهالة، ولكن أكثرهم فرقوا بينهما، فالغرر هو مجهول العاقبة، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، فهما يجتمعان في الجمل الشارد المجهول الصفة قبل الإباق، ويفترق الغرر عن الجهالة في الجمل الشارد المعلوم قبل الإباق، وتفترق الجهالة عن الغرر في شراء حجر موجود لا يدري أزجاج هو أم ياقوت [(75)].

يقول القرافي: وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء.

ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء:

- في الوجود: كالأبق المحصول الصفة (وكبيع حمل الحيوان قبل الحمل أو ما يسمى بحبل الحبلية)، وفي الحصول: إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي الجنس: كسلعة لم يسمها، وفي النوع: مثل بقرة لم يحددها، وفي المقدار: كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة، وفي التعيين: كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء: كالثمار قبل بدو صلاحها.

ثم قال القرافي: الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه [(76)].

والغرر المؤثر في عقود المعاوضات إما أن يكون في صيغة العقد مثل أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة نقداً بألف دينار، ودينياً لمدة عام بألف ومائة دينار. وإما أن يكون في محل العقد وهو المعقود عليه، من حيث ذات المبيع، أو جنسه، أو نوعه، أو صفته، أو مقداره، أو أجله أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته في غير الموصوف [(77)].

أنواع الغرر في عقد التأمين التجاري:

إن الغرر مؤثر في عقود المعاوضات المالية بالإجماع، وأن أهم أنواع الغرر المؤثرة هي الغرر في الوجود وفي الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل.

يقول د. حسين حامد: (الغرر في هذه الأمور الأربعة التي ذكرها القرافي المالكي تبطل عقود المعاوضات لا عند الملكية وحدهم، بل عند جميع المجتهدين، وإذا عرضنا عقد التأمين على هذه الضوابط الأربعة، وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت بإزائها يثبت لنا يقيناً أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منهما، ويزيد على ذلك أنه يجمع بينهما) [(78)].

أولاً: التأمين والغرر في الوجود:

المقصود بالغرر في الوجود: أن وجود محل العقد في خطر، أي: محتمل. ومما لا شك فيه: أن الغرر في الوجود هو أشد أنواع الغرر، حيث لم يختلف أحد من الفقهاء في تأثيره بالبطلان إذا وجد في عقد البيع ونحوه في عقود المعاوضات [(79)]. وهذا النوع من الغرر ينطبق تماماً على عقد التأمين، حيث أن مبلغ التأمين الذي هو دين في ذمة الشركة غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وجد وجد، وإن انتفى لم يوجد [(80)].

ثانياً: التأمين والغرر في الحصول:

والمقصود بالغرر في الحصول، أي أن محل العقد . مع كونه موجوداً . يكون على خطر الحصول عليه، بحيث لا يدري عند التعاقد هل يحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا؟ فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول، مثل بيع السمك في الماء. وقد اتفق الفقهاء . كما سبق . على أن الغرر في الحصول يجعل عقد المعاوضة باطلاً.

ثالثاً: التأمين والغرر في مقدار العوض:

من الشروط الأساسية للبيع ونحوه في عقود المعاوضات عند جميع الفقهاء أن يكون مقدار العوض معلوماً محددًا عند التعاقد، جاء في الفتاوى الهندية أن: (جهالة البذل تبطل مبادلة المال بالمال) [(81)].

وقال ابن عابدين: (إن معرفة قدر الثمن شرط في صحة البيع) [(82)].

ونصوص جميع فقهاء المذاهب واضحة في الدلالة على أن الغرر في المقدار يجعل العقد باطلاً، وهذا بعينه موجود أيضاً في التأمين.

رابعاً: التأمين والغرر في الأجل:

اشتراط الفقهاء لصحة البيع ونحوه، من عقود المعاوضات أن يكون الأجل معلوماً، وأن العقد الذي يكون فيه الأجل مجهولاً باطل بالاتفاق، قال النووي (اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول) [(83)].

وجاء في الحاشية: (أن الجهالة الكثيرة أو المتفاوتة تجعل العقد فاسداً) [(84)]، وذكر القرافي أن (الغرر والجهالة في الأجل يؤثران في عقود المعاوضات) [(85)].

وإذا أردنا تطبيق ذلك على عقد التأمين لوجدناه ينطبق تماماً عليه، لأن أجل دفع مبلغ التأمين في معظم أنواع التأمين مجهول، بل أن التأمين العمري مرتبط تماماً بأجل مجهول جهالة كبيرة.

هل الغرر في عقد التأمين كثير أم يسير؟

إن الفقهاء قد ذكروا أن الغرر إنما يؤثر إذا كان كثيراً أو حسب عبارتهم: إذا كان فاحشاً. ومن هنا فالغرر اليسير لا يؤثر في صحة العقد، لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان الغرر الموجود في عقد التأمين كثيراً أم يسيراً؟

الجواب: إن الغرر الموجود في عقد التأمين كثير، وذلك لأن الغرر اليسير هو ما كان غير مقصود، وأن الجهل به لا يضير.

وقد وضع الإمام النووي ضابطاً جيداً فقال: (قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا) [(86)].

وبالتدقيق في الغرر والجهالة الموجودين في عقد التأمين لوجدنا الغرر فيه كثيراً، والجهالة فيه ليست يسيرة، لأن الغرر الموجود فيه . كما سبق . في الوجود، والحصول، والمقدار والأجل، فإذا كان نوع واحد منها يجعل العقد باطلاً أو فاسداً لدى الفقهاء، فكيف إذا اجتمعت هذه الأنواع كلها في عقد واحد؟ وبالتالي فالغرر الموجود غرر كبير.

الدليل الثاني: عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة:

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري: أنه نوع من الرهان والمقامرة، أو أنه يقاس عليهما.

1 . أنه يدخل في الرهان والمقامرة، فهذا يتبين من خلال تعريفها:

فقد عرّف السنهوري المقامرة بأنه: عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه.

كما عرّف الرهان بأنه: عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها: مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه [(87)].

تفترق المقامرة عن المراهنة في أن المقامر يقوم بدور عملي في محاولة تخفيف الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بدور عملي في محاولة لتحقيق صدق قوله، قبل أن يشترك المتبارون في أية لعبة وينفقوا على أن من يكسب اللقب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال، فهذا هو عقد المقامرة، أما الرهان فيكون للمتفرجين الذين لا يشتركون في اللعب، ولكنهم يراهنون على فوز بعض هؤلاء اللاعبين أو أحد الفريقين.

وبناء على ذلك يقول محرّمو عقد التأمين التجاري: أن تلك الخصائص توجد في عقد التأمين تماماً، ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه، إذا حدثت واقعه معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد العاقد الآخر (المستأمن) بدفع مبلغ آخر، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث، فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة، وإذا اختلفت أسماء عناصره، وأطرافه [(88)]، وهي كونه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الملزمة للجانبين.

2 . أما القياس:

فإذا فرضنا أن عقد التأمين لا يدخل مباشرة في عقدي المقامرة والرهان، فإنه يقاس عليهما بجامع الغرر والاحتمال، وكونه من عقود المعاوضات المالية الملزمة، قال الشيخ المطيعي مفتي مصر السابق: (إن عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معين) [(89)]، ومثله قال الشيخ أبو زهرة [(90)].

الدليل الثالث: وجود الربا في التأمين بنوعيه: ربا الفضل وربما النسيئة:

1. من خلال ما يدفعه المستأمن نقداً قد يرد عليه أكثر أو أقل عند حدوث الخطر المؤمن منه نسيئة، من خلال عقد قائم على المعاوضة مثل البيع، حينئذ رد النقد المدفوع أقل أو أكثر بعد فترة، فإذا اعتبر العقد معاوضة مثل البيع فحينئذ صار بيع نقد بنقد أقل أو أكثر نسيئة، بل نقد مجهول الكمية إلى أجل.

2. إن عقد التأمين على الحياة يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقاءه حياً إلى المدة المحددة في العقد: الأقساط المدفوعة مع فوائده.

3. إن شركات التأمين تقوم بإيداع أموالها في البنوك الربوية بالفائدة وتشتري السندات ذات الفوائد المحرمة [(91)].

الدليل الرابع: أكل أموال الناس بالباطل:

قال الله تعالى: {لِيَأْيِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَآ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [(92)].

اشتراط القرآن الكريم لجواز أكل أموال الناس شرطين أساسيين:

أحدهما: أن يكون من خلال عقد صحيح مشروع أو عقد غير مخالف لشرع الله.

ثانيهما: أن يتحقق في تلك التجارة تراض الطرفين، وهذا يدل على أن التراضي وحده لا يكفي إلا إذا كان من خلال عقد مشروع، أو على الأقل أن لا يكون فيه مخالفة لشرع الله، أما إذا خالف شرع الله فهذا رضا باطل وعقد فاسد وباطل وغير جائز.

رابعاً: أدلة المجيزين:

وقد استدلل المجيزون لعقد التأمين. من حيث المبدأ بأدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأصل في العقود والشروط الإباحية:

وهذا ما تدل عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، وذهب إليه جمهور الفقهاء.

وعلى ضوء ذلك يقول هؤلاء: أن عقد التأمين عقد حديث ونظام جديد ليس له علاقة مباشرة بالعقود السائدة، ولا يندرج تحت أي عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، لذلك ينطبق عليه الأصل العام، والقاعدة العامة القاضية بإباحته ما دام ليس فيه محذور شرعي من حيث هو عقد، وأن ما ذكر من دخوله تحت عقد المقامرة والرهان غير مُسلم. كما سيأتي. وأن الغرر

فيه مسموح به، وأن الربا الموجود فيه ليس من لوازمه وإنما من فعل الشركات الخاصة بالتأمين، وبالتالي يمكن إبعاد الربا عنه.

ثانياً: قياس التأمين على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي وهي:

1. قياس عقد التأمين على ولاء الموالاة:

(فقد الموالاة هو عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى، وأن يتوارثا)[(93)]، وهو عقد كان موجوداً قبل الإسلام فأقره الإسلام كما ذهب إلى ذلك ابن عباس، وابن مسعود والأحناف[(94)].

ويرد على هذا الاستدلال بأن عقد الموالاة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ومن شروط القياس أن يكون الأصل محل اتفاق.

2. قياس التأمين على عقد المضاربة:

ذهب الشيخ عبد الوهاب الخلف إلى أن أقرب العقود إلى التأمين هو عقد المضاربة. وأيضاً هذا القياس لا يستقيم أبداً، لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن يمتلكها المؤمن ولا تعود إلى الأول بشيء، إضافة إلى أنه يوجد مقابل القسط التزام بدفع مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن عنه على أساس التعويض في التأمين على الأضرار، وحسب الاتفاق في التأمين على الحياة.

3. قياس التأمين على ضمان خطر الطريق وعلى نظام العواقل في جنایات الخطأ. وعلى عقد الجعالة، وعقد الحراسة، والوعد الملزم:

يرى الأستاذ الزرقا أن مسألة ضمان خطر الطريق عند الحنفية[(95)] فكرة فقهية تصلح أن تكون سنداً فقهياً لتجوز التأمين من الأخطار، كما يرى أن نظام العواقل في جنایات الخطأ، وعقد الجعالة، وعقد الحراسة، وعقد الموالاة في نظام الميراث، والوعد الملزم، أقيسة صالحة للنهوض بصحة عقد التأمين[(96)].

وجمهور الفقهاء المخالفين له بدءاً من الشيخ محمد نجيب المطيعي، والشيخ أبي زهرة، والشيخ الصديق الضيرير، والدكتور حسين حامد، إلى جمهور المعاصرين، ردوا على هذه الأقيسة وأوضحوا عدم سلامتها، أو صلاحها كدليل أو بند لصحة عقد التأمين التجاري[(97)].

#### مناقشة جماعية

وتجنباً للإطالة في مناقشة أدلة كل فريق والردود عليها والعمل على ترجيح بعضها على البعض الآخر أو ردها، وغير ذلك، سنعرض للمناقشة الجماعية التي تبناها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 10 - 17 شعبان 1398 هـ لأهميتها وشموليتها، وهي:

(أما بعد... فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4 هـ عن التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 11 شعبان 1398 هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله. وعليه فقد أقرت اللجنة المشار إليها بعد المداولة ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما اطلع أيضاً على ما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4 هـ بقرار رقم 55 من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك، للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل غير متكافئ، فإن المستأمن قد

يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿لِيَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*﴾ [(98)]، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن قبل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره بالحجة والسنان، وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو حافر، أو نصل»، وليس التأمين في ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿لِيَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [(99)].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان فيه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ . الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغائه ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب . الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج . الضرورات تبيح المحظورات لا يصلح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة في التأمين.

د . لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيمهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود فيه من الأفعال والأموال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيّن المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ . الاستدلال بعقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، إن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و . قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز . قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقوله به لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر من التبرعات من الجهالة والغرر.

ح . قياس عقد التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط . قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي . قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير الصحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين

الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطريق غير مشروعة، لأن ما يعطي في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببذنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك . قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهم وبين القاتل خطأ أو شبه عمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصر والتواصل والتعاون إسداءً للمعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل . قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، وفي الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م . قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمان والطمأنينة. وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإذا جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر . ن . قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس)، انتهى قرار المجمع.

وبهذا العرض يتبين لنا أن التأمين التجاري بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية.

## الفصل الثاني

### التأمين التعاوني

مرَّ التأمين التعاوني في مرحلته الأولى بصورة مبسطة متواضعة تتمثل في مجموعة أو جمعية تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الخطر الذي يهددهم، أو يهدد مهنتهم، مثل أن يتفق مجموعة من التجار أو أصحاب مهنة واحدة

على التعاون بينهم من خلال وضع كل واحد منهم مبلغاً من المال يودع عند أحدهم فيصرف منه عند وقوع خسارة أو حريق، أو نحو ذلك أصاب أحدهم.

وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: (وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض، لأي مكتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه) [(100)].

وهذا النوع قد يكون موجوداً في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى، حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة، ولدى الفينيقيين، وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة، ولدى الجاهليين العرب عرفوا ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط، حيث ذكر ابن خلدون أن تجار العرب يتفقوا في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله، وكذلك تعويض من بارت تجارته (أي كسدت أو هلكت) [(101)].

التأمين البسيط:

هذا النوع من التأمين البسيط مشروع بل هو داخل في المأمور به في التعاون على البر والتقوى، يقول الأستاذ أبو زهرة: (فأما الطريقة الأولى «التأمين التعاوني» فهي جائزة شرعاً بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه)، وهكذا قال الآخرون، بل صدر قرار بجوازها من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1985 هـ - 1965 م، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1392 هـ - 1972 م.

التأمين التعاوني المركب:

وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة [(102)].

وهذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب، وبالأخص في الدول الإسكندنافية، حيث توجد شركات التأمين التعاوني وتزاول نشاطها في التأمين التعاوني، ولكن هذه الشركات تتعامل مع البنوك الربوية ولا تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا تختلف شركات التأمين التعاوني الموجودة في العالم غير الإسلامي عن شركات التأمين الإسلامي في أن الأخيرة تلتزم بالتعاون فحسب، بل تلتزم بجميع أحكام الشريعة الإسلامية،

ويسمى أيضاً التأمين التبادلي لأن فيه معنى تقابل وتبادل التأمين بالنسبة لأعضاء الهيئة التأمينية.

وانتشرت جمعيات التأمين التبادلي (التعاوني) في فرنسا، سويسرا، بلجيكا، هولندا، بريطانيا، إيطاليا، ألمانيا، ونشأت لها فروع كثيرة، وحظيت بدعم من الحكومات. وكانت أقساط التأمين غير ثابتة في البداية، والآن تطورت هذه الجمعيات من خلال الدراسات والإحصائيات بحيث تكون الأقساط المدفوعة مناسبة للتعويضات، وإذا زادت أو فاضت فإن جزءاً من الفائض يرد على جملة الوثائق.

مفهوم التأمين التعاوني [(103)]:

التأمين التعاوني هو «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم».

فموضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعه الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

أما دور شركة التأمين في التأمين التعاوني فهو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً من المستأمنين أنفسهم ولحسابهم، لأن عدد المستأمنين فيه كثير.

فتقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين بعقود فردية حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية بصورتها الحديثة، وكل ذلك بوصفها وكيلاً عن المستأمنين بأجر معلوم، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم.

أما بخصوص أقساط التأمين التي تستوفي من المستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية، ودفع التعويضات ورصد ما يلزم من الاحتياطات بأنواعها المتعددة.

ولتحديد مقادير الأقساط تستخدم قواعد الإحصاء الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين. وإذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمن فيتم تغطية العجز من أموال المساهمين على أساس القرض الحسن، وإذا كان لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين فيستوفي النقص منه.

حكم التأمين التعاوني:

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بنوعيه من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه [104].

فقد نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم 9 (2/9) على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني).

وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ذكره بنصه لأهميته:

(... كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4 هـ من جراء التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم بالتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسا، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة المساهمين أو من يمثلهم، استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال التالية: أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورفيق لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في

إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم من نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:  
الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركزاً له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسبه الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ.  
أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.  
الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.  
الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظه من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن [105]. انتهى قرار المجمع.

خصائص التأمين التعاوني [106]:

يمكن إجمال خصائص التأمين التعاوني بما يلي:

1 . أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المستأمنين: فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، فهو مؤمن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد فاكسب بذلك حق الحصول على تعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألمَّ به الخطر المؤمن منه.

وهو أيضاً مؤمّن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشارك في التأمين، فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له صفة الشريك فيه فهو يساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.

أما عقد الوكالة فيه فيتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين أنفسهم وبأجر معلوم.

2. أنه لا يقتصر من حيث الغاية على ترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح، فالغاية الربحية في التأمين التعاوني مقصودة تبعاً لأصالة. وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً. وأهم قنوات الربح المشروع في التأمين التعاوني :

أ. استثمار المتوفر من أقساط التأمين في مشاريع إنتاجية مشروعة على أساس المضاربة، واقتسام الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المستأمنين بوصفهم الطرف صاحب المال.

ب. استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة، حيث أن الشركة تحتفظ بحسابين منفصلين عن بعضهما، الأول: حساب المستأمنين (حساب حملة الوثائق)، والثاني: هو حساب المساهمين الذي يشكل رأس مال شركة التأمين وهو للمساهمين أنفسهم.

ج. الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية، على أساس الوكالة.

3. أنه ذو نطاق واسع في ميدان الحياة العملية من حيث عدد المستأمنين وأنواع التأمين.

4. أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين أنفسهم بعد استيفاء كافة الحقوق التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكوين الاحتياطات الضرورية ونحو ذلك.

5. التميّز الفني والمعرفي: إن التأمين بشكل عام علم قائم بذاته، والتأمين التعاوني بوصفه بديلاً للتأمين التجاري وحديثاً في نشأته يتطلب خبرة ومعرفة تخصصية في ميدان التأمين لممارسته وتطبيقه.

فالعمليات التأمينية لا بد لسلامة ممارستها من وجود كوادر فنية مؤهلاً تأهيلاً متميزاً، لأن قيامها بواجبها بكفاءة واقتدار يدفع عجلة تقدم شركات التأمين الإسلامي إلى الأمام، والعكس آتاه لا تحمد عقباه في مسيرة تلك الشركات.

6. أنه يدخل في مسمى عقود التبرعات [(107)] لأنه يخلو من معنى المعاوضة، فما يدفعه المستأمن من الأقساط يكون متبرعاً به كلياً أو جزئياً لمن ألمّ بهم الخطر من المستأمنين، وما

يأخذه المستأمن من تعويضات عند نزول المصيبة به يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المتبرع بها من بقية المستأمنين كلياً أو جزئياً أيضاً. والتخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند الملكية[108].

ولما كان عقد التأمين التعاوني يدخل ضمن عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر في استحقاق التعويض، فزيادة التعويض عن الأقساط التي دفعها المستأمن لا يُعدُّ من قبيل الربا المحرّم لأن الربا لا يكون إلا في عقود المعاوضات.

ولا يؤثر في قصد التبرع في التأمين التعاوني من قبل المشترك فيه أن يتوقع من بقية المستأمنين تقديم التعويض له عند إمام الخطر به، فمتى قصد المستأمن التبرع وقت اشتراكه بالتأمين، فإن نية التبرع تتوافر حتى ولو تحقق له فيما بعد منفعة.

ولا يؤثر أيضاً في قصد التبرع من قبل المستأمن أن بقية المستأمنين تعهدوا هم أيضاً بتقديم منفعة إلى المتبرع (المستأمن)، فالهبة تظل بدون عوض حتى ولو كانت من الهبات المتبادلة. فحين يهب شخص لآخر شيئاً ثم يقوم الموهوب له بهبة شيء للواهب فتظل هبة كل منهما دون عوض لأن كلا من الهبتين ليست عوضاً عن الهبة الأخرى، بل كل واحد منهما وهب بنيه التبرع غير ناظر إلى الهبة الأخرى كعوض عن هبته[109].

7 . احتمالية الاستغلال: لقد أصبح معلوماً أن للتأمين التعاوني هدفين رئيسيين: الأول مقصود أصالة وهو تحقيق الأمان، والثاني مقصود تبعاً وهو تحقيق الربح بالطرق المشروعة. فالمقصد الأساس للتأمين التعاوني هو ترميم آثار المخاطر التي تحل بأي من المستأمنين على أساس التكافل والتعاون. ولا بأس بأن يكون الربح مقصوداً مع ذلك من قبل المستأمنين أو الشركة المديرة للعمليات التأمينية كمقصد ثانوي.

8 . أنه يصلح بديلاً للتأمين التجاري في جميع أنواعه، ولكن مع اختلاف في الماهية. فالأخطار التي يصلح التأمين التعاوني للتأمين منها كثيرة ومتعددة، كالتأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات، والتأمين عن المسؤولية في حوادث السير أو حوادث العمل. وظائف التأمين التعاوني[110]:

المُراد بوظائف التأمين: الفوائد أو الثمار والآثار الإيجابية التي يحققها التأمين التعاوني على الصعيدين الفردي والجماعي، وأهم هذه الوظائف ما يلي:

1 . تحقيق الأمان للمستأمنين: فالتأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه فإن آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على المستأمنين الذين يمثل هو واحداً منهم،

فبدلاً من أن تحلّ الكارثة به وحده، يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرع بجزء من المال.

2 . تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التعاوني يعتبر سبيلاً مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين أنفسهم، ولشركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم وللعاملين في الشركة.

أما المستأمنون فيتحقق الربح بالنسبة لهم من خلال قيام شركة التأمين باستثمار المتوفّر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضارباً، فما يتحقق من أرباح يقسّم بين الشركة والمستأمنين بوصفهم صاحب المال وبالنسبة المتفق عليها مسبقاً في العقد.

أما شركة التأمين فيتحصل لها الدخل بأسباب الاستحقاق التالية:

أ . أرباح أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة.

ب . أجر الوكالة المعلوم الذي تدير مقابله العمليات التأمينية.

ج . حصتها من أرباح المضاربة بالمتوفر من أقساط التأمين بوصفها مضارباً.

وأما العاملون بالشركة، فإن عملهم في الشركة على أساس إجارة الأشخاص يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم، لأن موضوع عملهم مشروع من حيث الأصل والمبدأ.

ولا يكون كسبهم مشروعاً إلا إذا كانت جميع العمليات التأمينية التي تمارسها الشركة مشروعة وخالية من المخالفات الشرعية.

3 . إن شركات التأمين الإسلامي تعد مظهراً من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان.

فالتأمين وإن كان حديث النشأة، متأخر الظهور، فإن نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية، قادرة على استيعابه وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يحقق العدالة والتوازن بين جميع المشتركين فيه، ويكون بعيداً عن جميع مظاهر الأناية والاستغلال.

4 . المساهمة في بناء الاقتصاد وازدهاره واستمرار المشروعات الاقتصادية: إن تأسيس شركات التأمين الإسلامي واضطلاعها بمهامها الموكولة إليها، يساهم مساهمةً فاعلةً في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

أ . تنمية استثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة.

ب . ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطلها وخروجها عن خط الإنتاج.

ج . إيجاد العديد من فرص العمل، فهي تسهم في الحدّ من البطالة.

د . المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.

هـ المحافظة على أموال التأمين ومدَّخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين.

يقول د. محمد الفنجري: «وهذا النوع من التأمين (أي التأمين التعاوني) يحقق مصالح كثيرة يأمر بها الشرع، فهو يحقق التعاون وقد أمرنا الله به بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [(111)]. وهو يحقق الحذر وقد أمرنا به بقوله تعالى: {خُذُوا حِذْرَكُمْ} [(112)]، وهو يحقق الوقاية من المكروه والضرر والذي أمر به الشرع بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

5. حماية الاقتصاد الإسلامي من استغلال شركات التأمين التجاري.

6. تسهم شركات التأمين التعاوني في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية بشكل متكامل إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي.

### الفصل الثالث

#### الصورة الإسلامية للتأمين

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع بلا شك، وأن التأمين التعاوني البسيط الذي ذكرناه هو جزء منه، وأن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذ خلا من الربا ومن أية مخالفة شرعية أخرى.

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، وصندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

والتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، ولكنه يختلف عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية، حيث أن التأمين الإسلامي تشكل هيكلته الفنية والإدارية إما على أساس الوكالة بدون أجر، أو الوكالة بأجر:

الصورة الأولى: على أساس الوكالة بدون أجر [(113)]:

حيث تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى:

قيام مجموعة المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مقفلة لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي، أي يكون غرضها الأساس هو القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وسينص النظام الأساسي والعقد التأسيسي على الالتزام بما يأتي:

- 1 . مبدأ التبرع والتعاون ، أي أن حملة الوثائق متبرعون بالأقساط المقدره وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص به.
- 2 . أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاوها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها.
- 3 . إن الشركة وكييلة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي دون أجر، وهذا ما عليه بعض الشركات الإسلامية.
- وعلی ضوء ذلك تكون جميع المصاريف الإدارية إضافة إلى التعويضات تؤخذ من حملة الوثائق وأرباحها (حساب التأمين).
- 4 . إن الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها، وعملياتها ومصاريفها وتعويضاتها وفوائدها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً، يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.
- 5 . إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (لحملة الوثائق)، وإن جزءاً منه يوزع على حملة الوثائق بناءً على لوائح تنظيم ذلك.
- 6 . قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، ومن هنا لا بد من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين.
- 7 . إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني . كما تقول فتوى هيئة بنك فيصل السوداني . فإنهم يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما أنهم يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتقياً الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية هامة. وبذلك يكتسبون الأجر العظيم عند الله تعالى، وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي:
  - أ . عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.
  - ب . نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين).
  - ج . الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.
  - د . زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة.
- 8 . إن ذمة الشركة . من حيث هي . ليست ملزمة بالتعويض أصالة، وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين، أو حساب التأمين، والشركة وكييلة بالافتراض أيضاً، بحيث إذا لم تكن الأموال المتوافرة في حساب التأمين، والتزامات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين تسترجعه فيما بعد حسب الاتفاق في وقته.

9 . إن الشركة من خلال حسابها الخاص بها تتحمل مصاريفها الخاصة بها، ويعود إليها ربح أموالها.

10 . أفضلية مشاركة ممثلي حملة الوثائق في الإدارة.

المرحلة الثانية:

قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق، وفتح الحساب وتنفيذ المبادئ السابقة، حيث تبدأ بعد ذلك عمليات التأمين.

الصورة الثانية: على أساس الوكالة بأجر:

تتفق الصورة الثانية في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلا في شيء واحد، وهو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر، ولتحديد الأجر هناك طريقتان: الطريقة الأولى: أنها تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصاءات التي تبين المصاريف الإدارية، وتضيف إليها نسبة مناسبة، مثل إذا كانت المصاريف الإدارية مليون دولار واتفق أن تكون النسبة مبلغ مقطوع ربع مليون دولار، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة هي مليون وربع المليون دولار.

وبناء على ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ.

الطريقة الثانية: أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين من بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية مثل 10%، وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا، لأن الأصل في العمولات أن تربط بالعمل وليست بالمبلغ، ولذلك نرى الكثيرين لا ينصحون بها.

وفي الواقع العملي نجد للطريقة الثانية انتشار لا بأس به.

وعموماً في كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كامل المصاريف الإدارية.

المبحث الأول

الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي [(114)]

يمكن تنظيم هذه الفروق فيما يأتي:

أولاً: من حيث التكيف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تمتلك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسترد.

ثانياً: من حيث الشكل:

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبداً، وإنما المؤمن هو (حساب التأمين). في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري . وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي.

ثالثاً: من حيث العقود:

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

1 . عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين (أو هيئة المشتركين).

2 . عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).

3 . عقد الهبة بعوض (أو النهْد) الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

أما في التأمين التجاري ، فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة والمستأمنين (المؤمن لهم)، يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

رابعاً: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري ، وكذا العوائد. أما في التأمين الإسلامي فالشركة لا تمتلكها أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضاً مفصولة، فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، في النهاية تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين.

خامساً: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي:

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية والحسابات:

أحدهما: حساب التأمين وهو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، وجرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف.

الثاني: حساب المساهمين ، أو أرباح حساب الشركة، وهو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، وجرمها وغنمها.

سادساً: من حيث الهدف:

الهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة ويعتبرها ربحاً، ولذلك كل زيادة في الأقساط هي في مصلحتها.

أما الهدف في التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها

مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ الشركات التعاونية في أقساطها، لأنها لا تستفيد منها.

سابعاً: مسألة الفائض والربح التأميني:

إن ما يسمى الفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق بين المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق). أما ما يماثله في الشركات التجارية فهو يدخل ضمن أرباحها.

ثامناً: من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد:

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي، حيث يتم بين شخصين متساويين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً، هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له، وأن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال (دفع المستأمن أقساط إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته)، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن، وأقساطه التي دفعها.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهم واحد، لأن الذي يمثلها هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه)، وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا.

تاسعاً: من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار:

في التأمين التجاري تكون الشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

1. رأس المال المدفوع.

2. عوائد رأس المال وفوائده.

3. الأرباح التأمينية المحققة مما تبقى من الأقساط بعد التعويضات ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما:

أ. ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

1. رأس المال المدفوع.

2. عوائده المشروعة.

- 3 . المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.
  - 4 . الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.
  - 5 . نسبتها من الربح المحقق عن طريقة عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين.
- وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.
- ب . الذمة المالية لحساب التأمين تتكون مكوناتها مما يأتي:
- 1 . أقساط التأمين.
  - 2 . عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.
  - 3 . الاحتياطات والمخصصات الفنية المأخوذة من حساب التأمين، وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين.
- عاشراً: الالتزام بأحكام الشريعة:
- تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا من عقودها ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها، وتعاملها مع البنوك.

#### المبحث الثاني

أركان وتكييف ومبادئ عقد التأمين الإسلامي [(115)]

أولاً: أركان عقد التأمين الإسلامي

أ . العاقدان وهما:

- 1 . هيئة المشتركين أو حساب التأمين أو صندوق التأمين والشركة بمجرد نشأتها قانوناً تنشأ صندوق التأمين، تكون ممثلة له ووكيله عنه، ويكون لهذا الصندوق شخصيته الاعتبارية والمعنوية، كما هو الحال في الوقف وبيت المال.
- 2 . المشترك، أو المستأمن الذي يرغب في الدخول في هذه الهيئة، أو المشاركة فيها، حيث بالتوقيع على العقد أصبح عضواً مشمولاً بما تضمنه النظام الأساسي للشركة والوثيقة التي وقع عليها من حقوق والتزامات.

والعلاقة بين المشترك (المستأمن) وبين الصندوق أو الهيئة هي علاقة تبرع من حيث المبدأ.

ب . محل التأمين الإسلامي:

إن المعقود عليه في التأمين الإسلامي أمران:

- 1 . القسط المتبرع به من قبل المشترك (المستأمن) الذي يدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من قبل المشترك والذي يسمى هنا بقيمة الاشتراك وفي التأمين التجاري بالقسط.

فالمشترك يدفع المبلغ إلى الصندوق الذي هو عضو فيه على أساس قبول نظام معين يخص كيفية التبرع للأعضاء عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مع غيره من المشتركين تتكون منهم الهيئة أو الصندوق أو الحساب.

2 . مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله للمشارك (المستأمن) عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ج الصيغة:

أي الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية، ولا مانع شرعاً في هذا العرف، الذي يعطي له الشرع دوراً في مثل هذه الأمور.

ثانياً: التكيف الدقيق للتأمين التعاوني هو النهد والتناهد [(116)]:

لا شك أن الهبة بشرط الثواب تصلح لأن تكون مرجعاً وأصلاً للتأمين التعاوني الإسلامي، وبجانب ذلك فإن هناك أصلاً آخر في نطاق التبرع والهبة بشرط الثواب ينطبق تماماً على موضوع التأمين التعاوني (فيما يخص علاقة المستأمن بحساب التأمين) هو تعاون وتبرع من نوع كان معروفاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام، وهو (النهد) [(117)] بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد هو: إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، والمخرج يقال له: النهد بالكسر، وحكى عمر بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: (أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم، وأطيب لنفوسكم) [(118)].

قال ابن الأثير: النهد بالكسر ما يخرج الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية، حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومئة [(119)].

وجاء في الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة ما بين 6 . 8 من ذي القعدة 1413 هـ . 27 . 29 إبريل/نيسان 1992م، في بحث الدكتور القره داغي: بأنه لا يعلم أحداً ممن كتب في التأمين قدم هذا التكيف. حيث جرى عليه عمل الصحابة . رضي الله عنهم . في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وأورد البخاري أدلة على جوازه وصحته، حيث ترجم في صحيحه: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: (... لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً) [(120)]، ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد.

قال ابن حجر: (النهد بكسر النون وفتحها . إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) [(121)]، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتاج، وهكذا ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع، ثم ما

يُتبقَى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن النهج قد طوّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه. ثالثاً: مبادئ التأمين الإسلامي [(122)]:

تتلخص هذه المبادئ الأساسية للتأمين الإسلامي بالعناصر الآتية:

1 . عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية على الشكل التالي:

أ . أن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها.

ب . عدم التأمين على المحرمات.

ج . وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

2 . التبرع وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين:

لا بد حتى تكون عقود التأمين مشروعة أن تكون قائمة على التبرع، والإحسان والبر، والطمع في الأجر والثواب والتعاون والتكافل، وليس على المساومة وإنما على المساهلة، وحينئذ لا تؤثر فيه الجهالة.

مثال توضيحي: لو أن شخصاً سلّم للموهوب شاة فلا نزاع ولا إشكال، إذ ليس على المحسنين من سبيل، لكنه لو قال: بعث لك شاة بعشرين ديناراً وقبله الآخر، فإنه يؤدي إلى النزاع، لأن المشتري يتصور في نفسه شاة بمواصفات خاصة بينما البائع ينظر إلى مصلحته وهكذا، لذا قطع الشرع هذه الذرائع المؤدية إلى الفساد.

المبحث الثالث

الزكاة والتأمين [(123)]

الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام، وأحد دعائمه الكبرى، وتعتبر بمثابة مظلة التأمين الكبرى بالنسبة للمجتمع الإسلامي، تصرف حصراً في الفئات الثمانية المنصوص عليها في القرآن، وهي تسبق أحدث التشريعات المتقدمة في التأمين والضمان الاجتماعي، إذ تعمل الزكاة على تأمين الفقراء والمساكين بضمان «حد الكفاية» [(124)] لا «حد الكفاف» [(125)].

التكافل والضمان الاجتماعي:

الإسلام دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، وهو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، بمعنى كفالة وضمان الحياة الكريمة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، بحيث يعيش حياة لائقة آمنة.

فعلى مستوى الأفراد: يأخذ التكافل الاجتماعي صورتين:

أ . صورة التكافل المعنوي: من شعور الحب والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب . صورة التكافل المادي: بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وتأمين حاجته، ويتمثل فيما يسميه علماء الفقه الإسلامي بحق الجوار، وحق القرابة، وحق الضيافة، والتزام الإنفاق في سبيل الله... إلخ.

وعلى مستوى الدولة: يتمثل الضمان الاجتماعي في الزكاة التي هي الركن الثالث في الإسلام، وتقرن دائماً بالصلاة.

فمؤسسة الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام، فهي تضمن للفرد حد الكفاية والمستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، لتحرير الإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة ومذلة الفقر.

ونظام التكافل في الإسلام يقوم على أساس متكامل يبدأ بالفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبل.

إن من يستطيع الإنفاق على من تلزمه نفقته، ويدفع الزكاة بعدها، فالزكاة تلزمه فوق النفقة، والنفقة على الأقارب هنا تعتبر كالحاجة الأصلية، ولا تجب الزكاة إلا بعد سدها.

والميراث والزكاة أداتان من أدوات التكافل الاجتماعي، التي شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة، وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم، ومن لم يكن له قريب غني كانت نفقته على بيت مال المسلمين، ومن هنا ينتقل التكافل من الأسرة إلى المجتمع.

هل تغني الزكاة عن التأمين؟

ذهب معارضو التأمين إلى القول أن الزكاة لو طبقت تطبيقاً سليماً لأغنتنا عن الدخول في جدل ومناقشات حول شرعية عمليات التأمين التجاري أو غيرها.

ويؤكدون قولهم هذا بضخامة حصيلة الزكاة، وأنها كافية لتغطية الشق الأعظم من الحاجة داخل المجتمع.

رغم وجهة هذا الرأي، فالأمر بكل أسف ما زال في حيز الأمان، رغم تعلقه بالركن الثاني في الإسلام بعد الصلاة. وأصحاب هذا الرأي يبدأون قولهم بعبارة: (لو طبقت الزكاة تطبيقاً كاملاً سليماً). فحتى يتم هذا التطبيق المرجو، ستظل الحاجة قائمة وملحة بالنسبة للتأمين.

هذا فضلاً عن أن أصحاب القول بالاكْتفاء بالزكاة كمظلة تأمينية كبرى، يغفلون حقيقة هامة أخرى وهي أن ضمان الزكاة لا يكون إلا للمحتاجين، ولا يستفيد منه الأفراد الذين تلحقهم كوارث وأضرار لا تصل بهم إلى حد الفاقة، هذا فضلاً عن أن أداء الزكاة للمستحقين لها، يكون بدون مقابل، وهذا بخلاف التأمين فإنه لا يكون إلا للمشاركين ولو كانوا أغنياء، كما أن أداء مبلغ التأمين للمستفيد يكون مقابل أقساط سبق تحصيلها.

ومن ذلك يتبين أنه لا تعارض بين الزكاة والتأمين، فلكل منهما مجاله ولكل منهما الحاجة القصوى إليه. إذ كل منهما يقوم بجانب الآخر، معاوناً ومكملاً له، دون أدنى تناقض أو اصطدام.

فلا شك أن إنشاء مؤسسات تأمينية عامة أو خاصة، على أسس إسلامية، أي على أساس التعاون لا الاستغلال، يكون إحدى وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يفرضه ويستهدفه الإسلام.

#### الفصل الرابع

#### التأمين التكافلي (بديل التأمين على الحياة)

سبق أن ذكرنا صور التأمين على الحياة في التأمين التجاري وأنه حرام بجميع صورته لدى المجامع الفقهية، وجماهير العلماء المعاصرين.

لذا ثار التساؤل حول إمكانية بديل في التأمين التعاوني؟

إن التأمين التعاوني بإمكانه استيعاب معظم صور التأمين على الحياة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الغراء، على نفس المبادئ والأسس التي ذكرناها للتأمين التعاوني الإسلامي.

فالتأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي أو نحو ذلك، ولكن ربما أثر في سمعته اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله تعالى [126]، إضافة إلى صياغة عقود التي تشتمل على الربا.

ولأجل ما صاحب التأمين على الحياة من جدل ونقاش، وسوء فهم وسمعة، ارتأى المفكرون والعاملون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل، أو التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف.

فالتأمين التكافلي هو التأمين لصالح الإنسان نفسه، أو غيره فيما يخص حالة الموت، أو العجز الكلي، أو الرهن أو نحو ذلك.

. حكم التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة):

ناقشت الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (6 . 8 ذي القعدة 1413 هـ الموافق 27 . 29 إبريل/نيسان 1993م) حكم التأمين على الحياة وأساس الفكرة ونحوهما، وصدرت عنها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة وهي:

1 . إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبلغ عند وقوع الخطر، أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه، هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.

2 . لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) أو ذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما تتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون والبر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة . قواعدهما العامة.

3 . يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها.

أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة لقد سبق ذكر أقسامه وصوره في التأمين التجاري، وسنعرض الحالات التي يمكن بسهولة الوصول إلى الحل الإسلامي فيها والصور العملية التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع المسلم.

فيكون له قسمان أساسيان، وهما:

1 . التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم.

2 . التأمين في حالة الحياة لدفع العوز عند الشدة أو العجز.

القسم الأول: التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:

فالمشترك المستأنم في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعاً لصالح هؤلاء الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم فقط، حتى لا يكون جوراً، إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) أو الظروف الاجتماعية (ككونه ذا عائلة كبيرة)، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة في مثل هاتين الحالتين.

قال ابن قدامة: (فإن خص بعضهم . أي بعض أولادهم . بمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده بفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روى أحمد ما يدل على جواز ذلك، والأكثرية أجازوا ذلك مع الكراهية)[(127)].

وكذلك لا مانع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث التبرع جاز للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة إن شاء الله إذا كان الشخص مستحقاً لها.

ومن هنا تفرعت من هذا القسم ثلاثة أنواع:

1 . التأمين لصالح الورثة جميعاً.

2 . التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع مثل المبررات التي ذكرناها.

3 . التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث حيث يريد رعايته وتأمين مستقبله معتمداً بعد الله على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع.

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة والتبرع في حالة الحياة، فتراعى فيها قواعد الهبة من العمل والمساواة بين الورثة ومن عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان مريضاً مرض الموت في حكمه كأن يكون في حالة يغلب عليها الهلاك [(128)].

ثم إن هذه الأنواع الثلاثة تحتل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد من الورثة أو أحد منهم أو للشخص الأجنبي مدى العمر، أو لفترة زمنية محدودة مثل عشر سنوات [(129)]، أو أن يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

ولا بد أن يتضمن العقد شرطاً خاصاً بمصير المال إن مات المستفيد قبل الإفادة منه.

القسم الثاني: التأمين لدفع العوز عند الشدة:

وهو تأمين يقوم به شخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما.

ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حياً، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك وهو الأفضل، وإما أن يكون إرثاً للورثة.

ولهذه الحالة نوعان وهما:

أ . التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن عند عجزه عن العمل بأي سبب من الأسباب كالمريض ونحوه.

ب . التأمين بدفع مبلغ التأمين له في سن معينة مثل ستين. وفي عمل نوع منها: إما أن يكون رد مبلغ التأمين عليه مرة واحدة أو في صورة رواتب شهرية أو سنوية أو فصلية.

الباب الثالث

إعادة التأمين

جرت عادة الإنسان على أعمال فكره فيما يواجهه من أمور، وقام أصحاب التأمين بالتفكير بحماية أنفسهم واهتدوا إلى تفتيت الخطر الذي قد يواجههم، وظهرت فكرة إعادة التأمين، فكرة المشاركة في مقابلة الأخطار المحتملة بحيث لا تعجز شركة بمفردها عن حمل كارثة حلت، وإنما يتشاركون بحملها، فيأتي أثرها على كل شركة بمفردها أضعف بكثير مما إذا قامت بالحمل شركة بمفردها.

وليس من قبيل المبالغة القول أنه لولا إعادة التأمين وحمائته لشركات التأمين لانتهى هذا النشاط كلياً.

الفصل الأول

ماهية إعادة التأمين

## المبحث الأول

### تاريخ إعادة التأمين [(130)]

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370م ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان. وقد منعت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة 1746م واستمر المنع حتى 1864م، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقبة إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين، انتشاراً مطرداً مدة طويلة.

ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين مباشرة تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا التي أنشئت عام 1853م، ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1863م، ثم توالى إنشاء تلك الشركات وانتشرت انتشاراً واسعاً في معظم الدول الصناعية. وبعد أن تكلفت فكرة التأمين التعاوني بالنجاح، وأنشأت على أساسها شركات التأمين الإسلامي في العديد من البلاد الإسلامية، ونظراً لحاجة تلك الشركات الماسة لإعادة التأمين، فقد أسست بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين منها:

الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين أنشأت سنة 1985م في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما، ومؤخراً شركة الري تكافل.

### المبحث الثاني

#### مفهوم إعادة التأمين

المراد بإعادة التأمين هو: قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات تُسمى شركات إعادة التأمين مما قد يلحقها من تعويضات، فحقيقة إعادة التأمين هي: إعادة تأمين الخطر المؤمن منه من المؤمن المعيد، فهي عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المُعيد [(131)].

وعرّفها الأستاذ زياد رمضان بأنها: «اتفاق بين هئتين من هيئات التأمين (أي شركتين) تتعهد بمقتضاه إحدى الهئتين (أي شركة إعادة التأمين) بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشرة) لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى» [(132)].

وبناءً عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من

المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها [(133)].

وهذا يعني أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تقسم بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمل الخطر المشار إليه، فتأخذ شركة التأمين منها حصتها ويكون نصيب شركة إعادة التأمين الباقي منها.

وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه الحريق مثلاً، فإن المستأمن يستحق التعويض المتفق عليه في العقد. فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب الحريق من شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين، وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين فالغُرم بالغرم. وتقوم شركات إعادة التأمين أحياناً بإعادة جزء من التأمين المعاد لدى شركات إعادة تأمين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية.

#### المبحث الثالث

أهداف وبواعث إعادة التأمين [(134)]

إن الباعث على إعادة التأمين أمران:

الأول : عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالمطارات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة ونحو ذلك، لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه تتجاوز إمكاناتها المالية.

والثاني : زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها.

ففي علاقة شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين فإنها تتحدد فقط بين الشركتين. أما المؤمن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه.

#### المبحث الرابع

مشروعية إعادة التأمين

إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري التي يكون فيها طرفا العقد شركتين، الأولى شركة إعادة التأمين والثانية شركة التأمين التي تمارس العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمنة لديها، وتسمى بالمؤمن المباشر.

حكم إعادة التأمين بشكل عام [(135)]:

إن إعادة التأمين تُعتبر نوعاً من أنواع التأمين التجاري المحرم، فيكون لها من الحكم ما له، وهو التحريم، لأنها عقد معاوضة دخله الغرر والربا بنوعيه كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في

دورته الثانية المنعقدة في جدة 1985م، وهي أيضاً عملية رهنانية محضة حيث أنها بيع نقود بنقود في حالات اجتماعية.

إن الحاجة الملحة لإعادة التأمين والتي يتوقف عليها الإذن لشركة التأمين بمزاولة أعمال التأمين هي التي دفعت شركات التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري. وكان لا بد من إيجاد البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري، بإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي، أو بإنشاء اتحاد لشركات التأمين الإسلامي بحيث تتعاون فيما بينها على ترميم آثار الأضرار الجسيمة التي تعجز عن تعويضاتها كل شركة بمفردها وفي مطلع الألفية الثالثة رأَت النور أكبر شركة إعادة تأمين، وكانت الحلول المطروحة بداية من حيث أصل الفكرة تمثلت في حلين:

الأول: إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي، فقد بدأت تظهر بوادره الآن، حيث أنشأت للغاية نفسها شركة ومقرها تونس، ومما يميز عمل هذه الشركة أنها تستثمر أموالها المكونة من رأسمالها وحصصها من إعادة التأمين بالطرق المشروعة.

الثاني: والأفضل، فيتمثل بما يلي:

أولاً: التأمين بالتضامن بين شركات التأمين الإسلامي، بحيث تتعاون عدة شركات في اقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها، فتتحمل كل شركة من تلك جزءاً من الخطر الذي ترى أن لديها القدرة على استيعابه [136]. وهو ما يعرف لدى المختصين بالتأمين بالاكنتاب المجزأ.

ثانياً: تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك أو الاكنتاب المجمع.

المبحث الخامس

طرق إعادة التأمين وصورها

أ . طرق إعادة التأمين:

يعاد التأمين بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى : إعادة التأمين الاختيارية: وهي الطريقة الأقدم لإعادة التأمين، وتتطلب من شركة التأمين المباشر عرض كل خطر يراد إعادة تأمينه بصورة منفردة على معيد التأمين، للحكم بالقبول أو الرفض.

الثانية : اتفاقيات إعادة التأمين: تنظم بعقد اتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين، توافق الشركة بموجبه على أن تعيد التأمين، ويوافق معيد التأمين على قبول إعادة تأمين جميع

الأعمال التي تقع ضمن الحدود المنفق عليها بين الطرفين. وهذه الحدود تشمل تحديداً مالياً وجغرافياً ونوعياً وغير ذلك.

بهذا الاتفاق يلزم معيد التأمين بقبول جميع الأخطار التي تنطبق عليها شروط الاتفاقية المعقودة، وتلتزم شركة التأمين المباشرة بإعادة جميع الأخطار طبقاً لتلك الشروط. وليس لمعيد التأمين الحق في رفض إعادة تأمين أي خطر يقع في نطاق اتفاقية إعادة التأمين المنفق عليها بينه وبين الشركة. فهو ملزم بقبول جميع الأخطار التي تستند إليه جيداً وريئها. ب. صور إعادة التأمين [137]:

أشهرها ما يلي:

الأولى: إعادة التأمين بالمحاصة: وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين المباشرة مع معيد التأمين بنسبة مئوية محددة مما تبرمه من عقود تأمينية. بحيث يكون لمعيد التأمين من الأقساط بقدر ما يحال عليه من شركة التأمين المباشرة كالنصف أو الربع مثلاً. وتشمل إعادة التأمين جميع الوثائق التي تعقدها شركة التأمين المباشرة سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أو أعلى من ذلك.

الثانية: إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: في هذه الحالة تقوم شركة التأمين المباشرة بإعادة تأمين الوثائق التي تفوق قدراتها التأمينية بنسبة مئوية معينة يراعى فيها الطاقة التأمينية للشركة ومقدار التعويض حال حدوث الخطر، أي: تعيد تأمين الجزء الذي يفوق طاقتها من الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

الثالثة: إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة: وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين على أن يتحمل معيد التأمين عن شركة التأمين المباشرة ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر بحيث يكون له بنسبة ذلك من مجموع الأقساط. ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ الضخمة.

والمستند الفقهي المحتج به للتعاون الجماعي في التأمين الإسلامي هو نظام العوائل الثابت بالسنة الصحيحة، وخلصته: أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات، فإذا لم يفِ عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنوات يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصابات.

وجه الاستدلال: أن نظام العوائل يهدف إلى توزيع الأعباء المالية على الجاني وغيره بأسلوب تعاوني، ويعمل على صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدرًا، ووجه الشبه بين نظام العوائل والنظام التعاوني في التأمين الإسلامي هو:

أن الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ (الديّة) يتم توزيعه على أفراد العاقلة كما توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التعاوني. أما وجه الاستدلال الأقوى فهو ما سبق تبنيه في تكييف التأمين التعاوني على صورة التعاون المعروفة بالنهد والتناهد.

#### ثبت المصادر والمراجع

- ابن الهمام، فتح القدير ، ط. المطبعة الأميرية، القاهرة، 1316هـ.
- ابن جزي، القوانين الفقهية ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، 1989م.
- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط. المطبعة السلفية القاهرة، 1380هـ.
- ابن خلدون، المقدمة ، ط. دار الشعب.
- ابن رشد، بداية المجتهد ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط، 1395هـ.
- ابن عابدين، الحاشية ، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ابن قدامة، المغني ، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- ابن منظور، لسان العرب .
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ط. مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- أبو المجد حرك، من أجل تأمين معاصر ، دار الهدى، القاهرة، ط1، 1413هـ 1993م.
- أحمد بن المرتضى، البحر الزخار ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1366هـ، ط2.
- الأستاذ مصطفى الزرقا، بحث نظام التأمين ، ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي، ط1، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- البخاري، صحيح البخاري ، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ.
- بخيت المطيعي، أحكام السكورتاه ، ط. النيل، القاهرة، 1906م.
- جيري فورهبس، فلسفة النظام التعاوني، ترجمة الأستاذ عمر القباني.
- الجرجاني، التعريفات ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ 1983م، ط1.
- جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر في 15 فبراير (شباط) 1961م.
- د. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار .
- د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين الإسلامي ، دار النفائس، الأردن، 1425هـ 2004م، ط1.
- د. أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، ط. 1420هـ.
- د. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء التجاري والبديل الإسلامي ، ط. دار الاعتصام.

- د. السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1.
- د. الفنجري، الإسلام والتأمين . التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، شركة مكتبات، عكاظ، الرياض، ط2، 1983م.
- د. حسام الأهواني، المبادئ العامة للتأمين ، ط. القاهرة، 1975م.
- د. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين ، دار الاعتصام، ط1، 1976م.
- د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه ، دار العواصم المتحدة، ط1.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط. دار النهضة العربية، بيروت، 1964م.
- د. عبد الله علوان، حكم الإسلام في التأمين ، دار السلام للطباعة والنشر، ط3.
- د. عبد المنعم البدرابي، التأمين ، القاهرة، ط. وهبة، 1963م.
- د. عبد الودود الحي، التأمين على الأشخاص ، ط1، النهضة.
- د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة ، ط. القاهرة، 1964م.
- د. عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة .
- د. علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1985م، ط1.
- د. علي محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1426هـ 2005م، ط2.
- د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم ، دار الاعتصام.
- د. عيسى عبده، العقود الشرعية .
- د. غريب الجمال، التأمين التجاري والبدیل الإسلامي ، دار الاعتصام، بالقاهرة.
- د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق، جدة.
- د. محمد الزعبي، عقود التأمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، القاهرة، 1402هـ.
- د. محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي .
- د. محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، دار المنار، القاهرة، 1406هـ 1996م ط1.
- د. محمد سعدو الجرف، تطور الفكر الاقتصادي في مجال التأمين ، ورقة عمل مقدمة في جامعة الأزهر، 1421هـ 2001م.

د. محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، الأردن، ط1.

د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، ط1.  
الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، المطبوع بهامش المجموع، ط. شركة العلماء، القاهرة.  
زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث ، ط. دار النهضة، 1977م.  
سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة ، دار الفكر، ط1.  
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ط. الاستقامة، القاهرة.  
الشيخ أبو زهرة بحثه في التأمين المقدم لندوة دمشق عام 1961م.  
الشيخ علي الخفيف، التأمين ، إصدارات الأزهر، القاهرة، د. ط، 1417هـ.  
الشيخ فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشد الإسلامية، بيروت، 1408هـ 1988م، ط1.

الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، بحثه عن التأمينات ، نشر في بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ، ص199.  
صحيفة لواء الإسلام عدد رجب 1374هـ فبراير (شباط) 1954م.  
الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.  
عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية . والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، 1407هـ 1987م، ط2.

عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين .  
الفتاوى الهندية ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ 1986م، ط4.  
الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ط. مصطفى الحلبي، 1371هـ 1952م.  
قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي وأعمال الندوة الفقهية الرابعة 1416هـ 1995م. الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة .  
القرافي، الفروق ، ط. دار المعرفة، بيروت.  
الكاساني، بدائع الصنائع ، ط. العلمية.  
البهوتي، كشاف القناع ، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ 1997م، ط1.  
مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو (تموز) 1962م.  
مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.

محمد عادل مجركش، تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف ، ط. دار الفكر، سوريا.

مسلم ، صحيح مسلم ، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ 1955م.

مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ط. دار الفكر.

مصطفى الزرقا، نظام التأمين . حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ط1.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1405هـ 1985م، ط3.

مقال حول شركات التأمين منشور في مجلة المحاماة الشرعية ، سنة 3.

النووي، روضة الطالبين ، ط. المكتب الإسلامي، دمشق.

يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، 1410هـ 1990م، ط2.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

شواهد التأمين التكافلي من الكتاب والسنة

4

المقدمة

5

الباب الأول التأمين التجاري

تمهيد

9

الفصل الأول: ماهية التأمين وفوائد وسلبيات شركات التأمين

11

المبحث الأول: ماهية التأمين

11

أولاً: مفهوم التأمين

11

ثانياً: نشأة التأمين

12

ثالثاً: وظائف التأمين

15

رابعاً: الأسس الفنية للتأمين

16

المبحث الثاني: فوائد وسلبيات شركات التأمين

18

فوائد شركات التأمين	18
سلبيات شركات التأمين	20
المبحث الثالث: تقسيمات التأمين	24
المبحث الرابع: خصائص وأركان عقد التأمين	28
أولاً: خصائص عقد التأمين	28
ثانياً: أركان عقد التأمين	30
معنى وشروط وأنواع الخطر	31
القسط أو مقدار الاشتراك	34
المبحث الخامس: آثار عقد التأمين وانتهائه	36
آثار عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه	36
أولاً: التزامات المستأمن (أي المؤمن له)	36
ثانياً: التزامات المؤمن	37
ثالثاً: انتهاء عقد التأمين	38
المبحث السادس: أشكال وأنواع التأمين	39
أولاً: أشكال التأمين	39
ثانياً: أنواع التأمين	44
أ . التأمين على الأشخاص	44
ب . التأمين على الأضرار	

49	الباب الثاني التأمين في نظر الفقه الإسلامي
	تمهيد
53	الفصل الأول: حكم التأمين التجاري
57	أولاً: تأريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين
57	ثانياً: نقطة النزاع
65	ثالثاً: أدلة المحرمين
66	الدليل الأول: اشتمال التأمين على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح
66	الدليل الثاني: عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة
71	الدليل الثالث: وجود الربا في التأمين بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة
73	الدليل الرابع: أكل أموال الناس بالباطل
73	رابعاً: أدلة المجيزين
74	مناقشة جماعية
76	تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين
77	الفصل الثاني: التأمين التعاوني
84	التأمين البسيط
85	التأمين التعاوني المركب
85	مفهوم التأمين التعاوني
86	حكم التأمين التعاوني

88	خصائص التأمين التعاوني
91	وظائف التأمين التعاوني
95	الفصل الثالث: الصورة الإسلامية للتأمين
99	الصورة الأولى: على أساس الوكالة بدون أجر
100	الصورة الثانية: على أساس الوكالة بأجر
102	المبحث الأول: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي
104	المبحث الثاني: أركان وتكييف ومبادئ عقد التأمين الإسلامي
110	أولاً: أركان عقد التأمين الإسلامي
110	ثانياً: التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو النّهد والتناهد
111	ثالثاً: مبادئ التأمين الإسلامي
113	المبحث الثالث: الزكاة والتأمين
115	هل تغني الزكاة عن التأمين؟
117	الفصل الرابع: التأمين التكافلي (بديل التأمين على الحياة)
118	القسم الأول: التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم
120	القسم الثاني: التأمين لدفع العوز عند الشدة
122	الباب الثالث إعادة التأمين
124	المبحث الأول: تاريخ إعادة التأمين
	المبحث الثاني: مفهوم إعادة التأمين

126	المبحث الثالث: أهداف وبواعث إعادة التأمين
128	المبحث الرابع: مشروعية إعادة التأمين
129	المبحث الخامس: طرق إعادة التأمين وصورها
131	ثبت المصادر والمراجع
135	فهرس الموضوعات
141	

- [1]. سورة المائدة : الآية 2.  
سورة فصلت : الآية 53.
- [2]. د. علي محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1426 هـ 2005م، ص10.
- [3]. سورة يوسف : الآية 64.  
سورة يوسف : الآية 17.
- [4]. لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط ، مادة «أمن».
- [5]. سورة قريش : الآية 4.  
سورة الأنعام : الآية 82.
- [6]. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية، بيروت، 1964م، د. ط. (1084/7)، ود. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء التجاري والبديل الإسلامي ، دار الاعتصام، ص62، ود. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم ، دار الاعتصام، ص8، والأستاذ مصطفى الزرقا، نظام التأمين ، مؤسسة الرسالة، ص19.
- [7]. د. محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، دار المنار، القاهرة، ط1، 1406 هـ 1996م، ص39.
- [8]. الشيخ علي الخفيف، التأمين ، إصدارات الأزهر، القاهرة، د. ط، 1417 هـ، ص12.
- [9]. أبو المجد حرك، من أجل تأمين معاصر ، دار الهدى، القاهرة، ط1، 1413 هـ 1993م، ص12.

- [10]. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 49 . 51.
- [11]. د. السنهوري، الوسيط ، (1091/7)، ود. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 61 . 71.
- [12]. أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر ، ص 20 . 21.
- [13]. د. الفنجري، الإسلام والتأمين ، التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، شركة مكتبات، عكاظ، الرياض، ط2، 1983، ص 14 . 15.
- [14]. أبو المجد حرك، من أجل تأمين معاصر ، ص 29 . 31.
- [15]. د. السنهوري الوسيط ، (1156/7)، ود. حسام الأهواني، المبادئ العامة للتأمين ، القاهرة، 1975م، ص 22.
- [16]. د. السنهوري، الوسيط ، (1099/7)، وعبد الودود، التأمين على الأشخاص ، ط. النهضة، د. ت، ص 18 و 19.
- [17]. د. الزرقا، نظام التأمين، ص 7.
- [18]. د. السنهوري، الوسيط ، (1156/7)، ود. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 32.
- [19]. د. السنهوري، الوسيط ، (1531/7).
- [20]. د. محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، ص 204.
- [21]. أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر ، ص 23 . 25.
- [22]. بدائع الصنائع (6/2987، 9/4467)، والأشباه لابن نجيم، ص 306، وفتح القدير (6/310)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/294)، وبداية المجتهد (2/282)، وكشاف القناع (2/206).
- [23]. د. علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة (2/833 . 994).
- [24]. د. السنهوري، الوسيط ، (1217/7)، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 149 . 150.
- [25]. لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة «خطر».
- [26]. د. عبد المنعم البدرابي، التأمين ، القاهرة، طبعة وهبة، 1963م، ص 61.
- [27]. د. السنهوري، الوسيط ، (1218/7)، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 171.
- [28]. د. السنهوري، الوسيط ، (1231/7)، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 218.

- [29]. د. السنهوري، الوسيط ، (1193/7)، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 225 . 231.
- [30]. د. السنهوري، الوسيط ، (1345/7)، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص 466.
- [31]. د. السنهوري، الوسيط ، (1350/7).
- [32]. د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين ، ص 35 . 36.
- [33]. د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين ، ص 37 . 38.
- [34]. د. الفنجري، الإسلام والتأمين ، ص 39 . 40.
- [35]. يكفي للدلالة على ذلك أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية بلغ ما تستثمره شركات التأمين على الحياة فقط أكثر من عشر بلايين دولار سنوياً. وقد دفع هذا بعض رجال الاقتصاد إلى التنبيه عما يتعرض له الاقتصاد الأميركي من خطر، نتيجة سيطرة الشركات التأمين على ثروات ضخمة، وافتقار المستأمنين السيطرة على مدخراتهم . انظر ص 178 من كتاب فلسفة النظام التعاوني لجيري فورهبس، ترجمة الأستاذ عمر القباني.
- [36]. د. السنهوري، الوسيط ، (1373/7)، د. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، ص 34.
- [37]. د. السنهوري، الوسيط، (1379/2/7).
- [38]. د. السنهوري، الوسيط، (1377/2/7 . 1378).
- [39]. د. السنهوري، الوسيط، (1437/2/7 . 1438).
- [40]. د. السنهوري، الوسيط، (1389/2/7).
- [41]. د. عبد الودود الحي، التأمين على الأشخاص ، ط1، النهضة، ص 6.
- [42]. د. السنهوري، الوسيط، (1391/2/7)، ود. حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، ص 34.
- [43]. المراجع السابقة.
- [44]. د. السنهوري، الوسيط، (1391/2/7)، ود. حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، ص 34.
- [45]. د. السنهوري، الوسيط ، (1395/2/7).
- [46]. د. السنهوري، الوسيط ، (13997/2).
- [47]. د. السنهوري، الوسيط ، (1399/2/7 . 1400)، ود. عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة ، ص 70.
- [48]. د. السنهوري، الوسيط ، (1399/2/7).

- [49]. د. السنهوري، الوسيط ، (1399/2/7).
- [50]. د. السنهوري، الوسيط ، (1086/2/7 . 1087).
- [51]. الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه بعنوان: نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، والمنشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي، ط. 1400هـ، ص379، ود. حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، ط. دار الاعتصام، ص16.
- [52]. د. علي القره داغي، التأمين الإسلامي ، ص138 . 139.
- [53]. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ص65 . 74.
- [54]. د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة ، ط. القاهرة، 1964، ص64.
- [55]. أحمد بن المرتضى، البحر الزخار ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1366هـ، ط2.
- [56]. الكاساني، بدائع الصنائع ، ط. العلمية، (131/7).
- [57]. مقال حول شركات التأمين منشور في مجلة المحاماة الشرعية، سنة 3، ص689 . 690.
- [58]. صحيفة لواء الإسلام عدد رجب 1374هـ فبراير (شباط) 1954م.
- [59]. جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر في 15 فبراير (شباط) 1961م.
- [60]. الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، بحثه عن التأمينات ، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ، ص199.
- [61]. الشيخ أبو زهرة، بحثه في التأمين المقدم لندوة دمشق عام 1961م.
- [62]. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو (تموز) 1962م.
- [63]. الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: المرجع السابق، ص179.
- [64]. رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية 1906م.
- [65]. من أصحاب هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء والشيخ علي الخفيف وآخرون، وهؤلاء يبيحون التأمين الذي ليس فيه ربا.
- [66]. وعلى هذا جماهير المعاصرين منهم الشيخ أبو زهرة.
- [67]. د. علي القره داغي، التأمين الإسلامي ، ص161 . 162.
- [68]. الأستاذ مصطفى الزرقا، بحث نظام التأمين ، ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي ط1 المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط. 1401هـ، د. حسن حامد، ص143.
- [69]. صحيح مسلم ، كتاب البيوع، (1153/3).
- [70]. القاموس المحيط ولسان العرب ، مادة «غرر».
- [71]. الجرجاني، التعريفات ، مادة «غرر».
- [72]. الفروق ، (265/3).

- [73]. الفروق ، ط. دار المعرفة، بيروت، (266 . 265/3).
- [74]. بدائع الصنائع (156/5)، والقوانين الفقهية ، ص272.
- [75]. د. حسين حامد، بحثه: حكم الشريعة في عقود التأمين ، ص66.
- [76]. بداية المجتهد (172/2)، والفروق (265/3).
- [77]. حسن حامد، بحثه: حكم الشريعة في عقود التأمين .
- [78]. الفتاوى الهندية، (425/4).
- [79]. ابن عابدين، الحاشية ، (21/4).
- [80]. فتح العزيز بهامش المجموع، (140 . 139/8).
- [81]. ابن عابدين، حاشية، (23 . 22/4).
- [82]. الفروق، (265/3).
- [83]. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (53/3).
- [84]. د. السنهوري، الوسيط ، (986 . 985/7).
- [85]. د. حسين حامد، بحثه: حكم الشريعة في عقود التأمين ، ص82.
- [86]. المفتي بخيت المطيعي، رسالة أحكام السوكرتاه ، ط. 1906، ص6.
- [87]. الشيخ حسين أبو زهرة، البحث ، ص242 . 252.
- [88]. د. حسين حامد، بحثه حكم الشريعة في عقود التأمين ، ص90، ود. الزعبي، عقود التأمين، ص262.
- [89]. سورة النساء : الآية 29.
- [90]. زكريا البري، الوسيط في أحكام الشركات والمواريث ، ط. دار النهضة، 1977م، ص50.
- [91]. مصنف عبد الرزاق، (107/9).
- [92]. ابن عابدين، الحاشية، (250/3)، ضمان خطر الطريق.
- [93]. الشيخ الزرقا، نظام التأمين .
- تراجع مراجعهم.
- [94]. سورة المائدة : الآية 90.
- [95]. سورة النساء: الآية 29.
- [96]. الشيخ الزرقا، نظام التأمين ، ص42 . 43، ود. أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، ط. 1420هـ، ص95.
- [97]. ابن خلدون، المقدمة ، ط. دار الشعب، ص355.
- [98]. د. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، ص272.

- [99]. د. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ، ص 243 . 246.
- د. محمد الفنجري، الإسلام والتأمين ، ص 39 . 94.
- د. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي ، ص 73 . 74.
- د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين ، ص 47 . 48.
- [100]. المراجع السابقة.
- [101]. يراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .
- [102]. د. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ، ص 244 . 252.
- د. محمد الفنجري، الإسلام والتأمين ، ص 42.
- د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق، جدة، ص 171.
- د. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي ، ص 87 . 95.
- [103]. المراد بعقود التبرعات هو: تلك العقود التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والإعارة. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر، ج 1، ص 579.
- [104]. د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين ، ص 40 و 133.
- مصطفى الزرقا، نظام التأمين ، ص 58 . 59.
- د. أحمد سعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ، ص 242 . 247.
- سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة ، دار الفكر، ط 1، ص 53.
- [105]. د. السنهوري، الوسيط، ج 2، ص 12 . 14 . 15.
- [106]. د. السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط 1، ص 84 و 209.
- د. محمد الفنجري، الإسلام والتأمين ، ص 98.
- د. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي ، ص 97 . 101.
- محمد عادل مجركش، تلاقى الإسلام والتأمين في الغابات والأهداف ، دار الفكر، سوريا، ص 15.
- [107]. سورة المائدة : الآية 2.
- [108]. سورة النساء : الآية 7.
- [109]. د. علي القره داغي، التأمين الإسلامي ، ص 203، وما بعدها.
- [110]. د. علي القره داغي، التأمين الإسلامي ، ص 211 . 217.
- [111]. د. علي القره داغي، التأمين الإسلامي ، ص 230 . 235.
- [112]. د. علي القره داغي، التأمين الإسلامي ، ص 256 . 258.

- [113]. لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مختار الصحاح ، مادة «نهد».
- [114]. لسان العرب، (4000/6).
- [115]. لسان العرب ، (4006 . 4000/6).
- [116]. فتح الباري شرح صحيح البخاري، (129/5).
- [117]. البخاري ، (128/5) ط. السلفية، كتاب الشركة.
- [118]. د. علي القره داغي، التأمين الإسلامي ، ص317 . 322.
- [119]. أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر ، 99 . 100.
- يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر ، ص77 و88، 89 و98 . 100.
- [120]. حد الكفاية ويسمى: أول مراتب الغنى، ولا يكون إلا بعد أن يكفي الإنسان نفسه وحاجاته الأصلية كلها، ويبدأ بادخار ما يفيض عن حاجته حتى يصل إلى نصاب الزكاة.
- [121]. حد الكفاف: هو القدر الذي يبقى على حياة الإنسان يأكل ويشرب ليستمر في الحياة.
- [122]. الشيخ مصطفى الزرقا، بحثه ، ص408.
- [123]. المغني ، (655/5)، ابن جزري، القوانين الفقهية ، ص361، روضة الطالبين ، (378/5).
- [124]. علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1/499 . 545).
- [125]. السنهوري، الوسيط ، (1392/2/7).
- [126]. د. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي ، ص128.
- غريب الجمال، التأمين التجاري والبدليل الإسلامي ، دار الاعتصام، بالقاهرة، ص90.
- د. محمد عثمان الشبير، المعاملات المعاصرة ، ص140، 159.
- د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص150 . 151.
- [127]. عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين ، ص13.
- عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية . والتطبيق ، ص44.
- [128]. د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص141.
- [129]. د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين ، ص110 . 111.
- [130]. د. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي ، ص126 . 127.
- د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص151 . 152.
- [131]. د. أحمد ملحم، التأمين الإسلامي ، ص132.
- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة ، ص142 و157.
- [132]. عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين ، ص14.
- د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص150 . 153.

- [133]. د. سليمان بن ثنيان ، التأمين وأحكامه ، ص75 . 76.
- د. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص152 . 153.